المحقّق الثاني ومنهجه في الاستدلال

م.م. نوفل عبد الأمير محمد علي الحمامي
مكتب آية الله العظمى السيد محمد علي الحمامي (قدس سره)
العراق – النجف الأشرف

مقدمة:

يُعدُ المحقق الثاني والمعروف بالمحقّق الكَرَكي من أهم الشخصيات العلميّة التي أنتجتها الحاضنة الفقهيّة الإماميّة في القرن العاشر الهجري ، والذي اكتملت فيه الصفات الذاتيّة والموضوعيّة الرصينة ، فكان من ابرز الشخصيات اللامعة في سماء الفقهِ والأصول والكلام ، حيث كان عالما موسوعيًا متعدد الجوانب ، واسعُ الأطراف ؛ لكثرة ما أنتجهُ في المعارف الإسلامية المتعددة ، وعُمق وتنوّع مصادر المعرفة لديه، حيث استطاع أن يفرضَ وجودهُ في ساحة البَحثِ الفقهيّ في عصره ، والعُصور التي تلته ، فكان لا يَخضَع إلا للدليلِ المبرهن ، متجاوزا آثار وانعكاسات القدماء عليه ، فيأخذ ما صَحّ عنهم بشرط أن يَقتنعَ بادلتهم الاستدلاليّة ، بالإضافة الى دوره العظيم في نشر و ترسيخ مذهب أهل البيت عليهم السلام في ايران أبان قيام الدولة الصفوية ، فكان له الاثر الاكبر في رسم المعالم السياسية والدينية والاقتصادية والفكرية لهذه الدولة التي اتخذت منهج التشيّع الإمامي طابعا لها ، فسَعى إلى إقامتها على أساس الموازين الدينيّة ، فقننَ لها قوانين تتناسب مع اتجاهاتها من خلال مجموعة من الاصلاحات البارزة التي كان لها أثر كبير وعظيم في ترسيخ دعامات الدولة الصفوية .

لذلك حاولنا ومن خلال هذا البحث المبسط ان نستجلي ولو جزء بسيط من حقيقة هذا العالم الصنديد ، على صعيد خصائصهِ الذاتيّة ، وتكامله وريادته العلميّة .

لذلك انتظم البحث على مبحثين :

تناولنا في المبحث الأول: سيرة المحقق الكركي ونشأته ، وكان المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : ولادته ، أسمه وأهم ألقابه .

اما المطلب الثاني فكان عن : نشأته وتحصيله العلمي ، أساتذته وتلاميذه .

اما في المبحث الثاني فتناولنا : آثاره ومكانته العلميّة ، وفاته ومدفنه .

وكان على مطلبين : المطلب الأول بينا فيه آثاره ومكانته العلمية .

اما المطلب الثاني : فكان عن مسجده ، ووفاته ومكان مدفنه .

من بعده يأتي المبحث الثالث : والذي تكلمنا فيه عن مَنهجه في الاستنباط ، ومدى استفادتهِ من مَصادر التشريع ، القرآن الكريم ، والسنّة الشريفة ، والإجماع والدليل العقلي .

ومن ثم قائمة بأهم النتائج التي توصل اليها الباحث في بحثه .

بعدها يأتي مُلحق لمجموعة من المخطوطات والوثائق المتعلقة بسيرة المحقق الكركي العلمية والفكرية والاجتماعية .

وكانت من الدواعي والاهداف التي دعت الباحث لاختيار هكذا موضوع وهكذا شخصية وطرحها في ساحة البحث العلمي هي :

١- الإحاطة بحياة ومَنهج وآراء وتصانيف من غفلت عَنهم الدراسات الأكاديمية تكريما واعترافا بفضلهم، والاستنارة بمنهجهم وآرائهم .

٢- الكشف عن مَنهج المحقق الكركي الفقهي في بعض المسائل الفقهية ، وطرقه الاستدلاليّة على الحكم ؛ للتوصل إلى تحديد أدوات تفكيره الفقهي .

وختاما أتوجه إلى الله سبحانه وتعالى بالدعاء راجيا عفوه عن تقصيري وكثرة زللي ، وأن يتقبل مني هذا اليسير قربةً لوجههِ الكريم ، وادعوه أن يوفقني وجميع المؤمنين إلى ما يحب ويرضى انه سميع مجيب .

المبحث الأول : سيرَته ونشأته .

لبيانِ ذلك قسم المبحث على مطلبين ، وكما يأتي :

المطلب الأول

ولادته ، أسمه ونسَبه ولقبه

أولا : ولادته :

اتفقت المصادر التاريخية ، وكتب التراجم والسير على أنَ المحَقق الكرَكي ولدَ في قريةَ ((كرك نوح سلطان)) ، إحدى قرى جبل عامل ، وهي مِن القرى الصغيرَة التي تقع أدنى سَفح جَبل لبنان المطل على سَهل البقاع ، وكانت تعُدُ آنذاك مَركزا علميًا مهما للشيعَة ، وموطنا لأكبر العُلماءِ والفقهَاء والدارسين[1].

إلا أنَ هذه المصادر قد اختلفت في تحديد سَنة ولادتهِ ، فبعضُها صَرحت بها، والبَعضُ الآخر أشارت إلى عُمرهِ الشريف .

ولكن يُمكن الإشارة إلى تاريخ تقريبي لولادتهِ مُستفادٌ من المقارنة بينَ سَنة وفاتهِ والتي اشتهَرَ ذكرها في المصادر المعتبَرة وهي سَنة (٩٤٠هـ)[2]، وبين الأقوال التي حددت عمره الشريف حين الوفاة .

فإذا قلنا أنَ عُمرهُ الشريف كان سَبعين سنةً فتكون ولادته سنة ٨٧٠هـ ، وهذا ما أكده الشَيخ جعفر المهاجر في كتابهِ (الهجرة العامليـة)[3].

إمّا إذا قلنا إنّ عُمرهُ قد زادَ على السبعين ، فان تأريخ ولادتهِ متوقفٌ على معرفة مقدار الزيادة هذه التي لم تحددها المصادر المتوفرة لدينا ، إلا أنّ الزركلي في كتابهِ (الأعلام) قد حَددها بسَنتين ، حيث ذهبَ إلى أنّ ولادتهِ كانت سنة ٨٦٨ هـ ٤.

ونتيجة لذلك تكون سَنة ولادتهِ مُرددة بين سَنة ٨٦٨هـ و سَنة ٨٧٠هـ ، والسنة الأولى هي الأرجح لكثرة القرائن عليها .

ثانيا : أسمه ونسبه ، ولقبه :

١. أسمه ونسبه :

أجمَعَ أصحابُ المصادر التأريخيّة والرجاليّة التي ترجَمَت للمرحلة الزمنيّة التي عاصرَها المحَقّقُ الكرَكي على أنّ اسمهُ ((عَليّ)) ، إلا أنّ الخلاف فيما بينهم ينحصر في ذكر سلسلة النسب ، فبعضَهُم يقتصر بذكره مقرونا بجدهِ الأعلى ، والبعضُ الآخر يُفصّل ، وكما يأتي :

أ. عليّ بن عبد العالي :

وهو أكثر ما عُرفَ بهِ ، نسبةً إلى جدهِ عَبد العالي ، وقد وَقّع به المحَقّقُ الكرَكي نفسه في بعض مؤلفاته وإجازاتهِ لطلبتهِ ، ومن الموارد التي ذكرَ المحَقّقُ الكرَكي فيها هذا النسب ، بالإضافة إلى العُلماء والمؤلفين :

(١) في أخر رسالتهِ ((قاطعة اللجاج في تحقيق حلّ الخراج)) والتي تسمى بالخراجية ، وقد انتهى من تأليفها يوم الاثنين في الحادي عَشر من ربيع الثاني سَنة ٩١٦هـ ٥.

(٢) في أخر رسالتهِ ((نفحات اللاهوت في لعن الجبتِ والطاغوت)) ، والتي انتهى من تأليفها في مَدينة مَشهد سنة ٩١٧ هـ ٦.

(٣) في أخر بَحث المهر من كتابهِ ((جامعُ المقاصِدِ)) ، الذي ألفهُ في النجف الاشرف ، وانتهى منهُ سَنة ٩٣٥هـ ٧.

(٤) في إجازتهِ للشيخ عزّ الدّين حُسين بن شمس الدّين مُحَمّد بن مَكي الحُر العاملي ، والتي صَدَرت منهُ في دمشق سنة ٩٠٣هـ ٨.

(٥) في إجازتهِ للشيخ زينُ الدّين علي بن عبد العالي الميسيّ وولده إبراهيم ، والتي صَدَرت في بغداد سَنة ٩٣٤هـ ٩.

ب. عليّ بن الحُسين بن عبد العالي :

نسبتهُ إلى أبيهِ وجدّهِ ، وقد ذكرَ هذا النسب مَجموعة من العُلماء ، وأصحاب التراجم والسير منهم:

(١) السيّد مُحَمّد باقر الخوانساري (ت١٣١٣هـ) في كتابهِ ((روضات الجنّات)) ١٠ .

(٢) المحدّث الميرزا حُسين النوري (ت١٣٢٠هـ) في ((مُستدرك الوَسائل)) ١١ .

(٣) السيّد مُحسن الأمين (ت١٣٧١هـ) في كتابهِ ((أعيان الشيعة)) ١٢.

(٤) العَلامة الأميني (ت١٣٩٠هـ) في كتابهِ ((شُهداء الفضيلة)) ١٣.

(٥) خير الدّين الزركلي (ت١٣٩٦هـ) في كتابهِ ((الأعلام)) ١٤ .

ت. عليّ بن الحُسين بن عليّ بن مُحَمّد بن عَبد العالي :

ذكرهُ بهذا النسب صاحب كتاب ((روضات الجنات)) السيّد الخوانساري في ترجمة ابن المحقّق الكرَكي الشَيخ عبد العالي حيث قال :

(ثم أنّي رأيت في مَجموعة الشَيخ تاج الدين بن صاعد الحريري المعاصر لصاحب الترجمة صورة تأريخ تولدهِ الشريف وكأنها مَنقولة من خطِ والدهِ المحقّق الشَيخ علي- أعلى اللّه مقامهُ- بهذه الصورة :

(الحمد للّه على هبتهِ ، ولدَ المولود المبارك – إن شاء اللّه تعالى – على نفسهِ وأهلهِ تاج الدّين أبو مُحَمّد عبد العالي بن عليّ بن الحُسين بن عليّ ابن مُحَمّد بن عبد العالي في ٩ ذي القعدة سنة ٩٢٦هـ)[١٥]، وتابعهُ في ذلك السيّد حَسن الصَدر (ت١٣٥٤هـ) في (تكملة أمل الآمل)[١٦] ، والشَيخ أغا بُزرك الطهراني (ت١٣٨٩هـ) في (طبقات أعلام الشيعة)[١٧] .

ث. عليّ بن الحُسين بن عليّ بن عبد العالي :

ذكره بهذا النسب أستاذه و أحد مشايخه في الإجازةِ الشَيخ عليّ بن هلال الجزائري (ت٩١٠هـ) في إجازته الصادرة للمُحقق في سنة ٩٠٩هـ[١٨] .

وعليه فان النسب الأصح والذي ذكرته أغلب مَصادر التراجم والسير المعتبرة هو : عليّ بن الحُسين بن عبد العالي ، نسبة إلى أبيه وجدّه ، وقد نُسبَ إلى جدّهِ في بعض المصادر اختصارا فيقال : عليّ بن عبد العالي، حيث أنّ القدامى كان مَعروفا بَينهم الانتساب إلى الجَد الأعلى .

٢. لقبـــه :

اشتهر المحقّقَ الكرَكي بألقابٍ كثيرة بعضها يَشترك فيها مع فقهاء الإمامية المتأخرين عنه ، والبعض الأخر مُختصة به بحيث عند إطلاقها يتبادر الذهن على أنّ المراد هو عليّ بن الحُسين بن عَبد العالي الكركي ، وقد تنوّعت هذه الألقاب بحسب الحيثيّة التقيديّة التي لوحظت فيها ، فبعضها يَرجع إلى نسبه، والأخر إلى المكان الذي دَرَسَ فيه أو درَسَ فيه ، وقضى فيه ردها من الزمن ، والبعض الأخر يلحظ فيه مكانتهِ العلميّة ، وريادتهِ الفقهيّة والأصولية ، والتي كانت لها دورا كبيرا في الدفاع عن مذهب أهل البيت(عليهم السلام) ونشرهِ أصولاً وفروعاً .

ومن أشهر هذه الألقاب :

أ- زينُ الدّين : ولقبهُ به الميرزا عبد اللّه الأصبهاني صاحب كتاب ((رياض العلماء))[١٩].

ب- نورُ الدّين : ومن الذينَ ذكروه بهذا اللقب :

- ❖ المحدث البحراني (ت١١٨٦هـ) في كتابهِ ((لؤلؤة البحرين)) [٢٠].
- ❖ السيّد مُحَمّد باقر الخوانساري في ((روضات الجنات)) [٢١].
- ❖ الميرزا النوري في كتابهِ ((خاتمة مُستدرك الوسائل))[٢٢]
- ❖ المحدث عباس القمي في كتابه ((الكنى والألقاب)) [٢٣].
- ❖ السيّد مُحسن الأمين في ((أعيان الشيعة)) [٢٤].
- ❖ العَلامة أغا بزرك الطهراني في ((طبقات أعلام الشيعة)) [٢٥].

ت- خاتم المجتهدين : وهو لقبٌ عُرفَ به بين الحُكام وبين تلامذتهِ والراوينَ عنهُ ، وقد لقّبه الشاه طهماسب الصفوي بهذا اللقب في عدّة مواضع منها :

- الفرمان الذي صَدرَ بحق المحَقّقِ الكرَكي عام ٩٣٦هـ[٢٦].
- الفرمان الثاني الذي صَدر بحق المحَقّقِ الكرَكي سَنة ٩٣٩ هـ[٢٧].

ث- العاملي : نسبة إلى مَنطقة جَبل عامل المعروفة في لبنان ، والتي تخرج منها جَمعٌ من عُلماء الشيعة وفقهائها[٢٨].

ج- الكركي : بفتح الراء والكاف ، وعُرف بهذا اللقب نسبةً إلى مَسقط رأسهِ (كرك نوح).

ومن العُلماء وكتّاب التراجم والسير الذين لقبوه بهذا اللقب :

(١) الشَيخ مُحَمّد حَسن الحُر العاملي في كتابهِ ((أمل الآمل))[٢٩].

(٢) الميرزا عبد اللّه أفندي الأصبهاني في كتابهِ ((رياض العُلماء))[٣٠].

(٣) المحدّث عَباس القمّي في كتابهِ ((الكنى والألقاب))[٣١].

(٤) الشَيخ جعفر مَحبوبة في كتابهِ ((ماضي النجف وحاضرها))[٣٢].

(٥) عُمر رضا كحالة ذكرهُ في كتابه ((مُعجم المؤلفين))[٣٣].

ح- المحَقق الثاني / المحَقق الكرَكي :

يُعَد لقب المحقق الثاني أو المحقق الكركي من أشهر الألقاب التي أطلقت على صاحب الترجمة ، وشهرتها ناتجة من ريادتهِ في مَجال الفقه والأصول ، بالإضافة إلى كثرة تحقيقه ، وجودة وشُهرة مُصنفاته، وتميزا عن المحقق الأول نجم الدّين أبو القاسم جعفر بن سعيد (ت٦٧٦هـ) المعروف بـ (المحقق الحلي) فلذلك سُمي علي بن الحسين الكركي بالمحقق الثاني .

وقد أطلق عليه هذه التسمية أغلب الفقهاء في أبحاثهم الاستدلالية [٣٤]، مع العلم إن كل من ترجم له نعته بهذا اللقب من دون منازع [٣٥].

المطلب الثاني

نشأته وتحصيله العلمي ، أساتذته ، وتلاميذه

أولا : نشأته وتحصيله العلمي .

كانت كرك نوح خلال القرن العاشر الهجري مركزا للشيعة آنذاك ، تتلمذ وانتسب إليها الكثير من روادِ العلم والمعرفة ، كالشهيد الثاني زين الدّين الجبعي(ت٩٦٥هـ)[٣٦]، والشَيخ حُسين بن عبد الصمد(والد الشَيخ البَهائي)(ت٩٨٤هـ) ، وغيرهما من كبار العُلماء[٣٧] .

وقد ولدَ المحَقق في هذه الأرض الخَصبة بالعلم والثقافة ، ونشأ فيها ، فتربى في بيتٍ معروف بالعلم، والفضل، والصلاح ، والتقوى .

كانت في أسرة المحَقق جُملة من مشاهير العُلماء ، وأفاضل أهل الفضل والصلاح ، انتشروا في الشام وإيران ، ولبثوا في النجف مُدة من الزمن[٣٨] .

فوالده الشَيخ عزّ الدين الحُسين بن عَبد العالي الكركي العاملي[٣٩] من العُلماء الأعلام ، والفقهاء البارزين في قرية كرك نوح ، وكان معروفا بالزهدِ ، والفضلِ ، والكمال[٤٠].

إمّا جدّه فهو الشَيخ الجَليل والعالم الفقيه عَبد العالي الكركي العاملي ، وكان من عُلماء وفقهاء كرك نوح ، ومن مشايخ الشَيخ عليّ بن هلال الجزائري أحد مشايخ المحَقق الكرَكي[٤١] .

وخلال بحثي القاصر لم أجد في المصادر التأريخيّة التي عُنيت بحياة المحَقق الكرَكي شئ يُذكر عن مَرحلة صباه ، وبداية دراستهِ للعلوم الإسلاميّة ، والتي قد لم تكن مُختلفة عن اقرأنهِ من أبناء عصره وخصوصا في حدودها الجغرافية، فعليه لا يكون هُناك تميّز يُلفت نظر المؤرخين حتى يعتنوا بخصوصهِ، إلا أنه من المحتمل قد درَسَ على يَد والدهِ الشَيخ حُسين الكركي .

إمّا تحصيله الفعلي لعلوم الشريعة ،سواء في المقدمات أم في أبحاث التخصص فقد تمّت على يَد كبار فقهاء الشيعة في زمانهِ ، حيث كانت لهم الريادة العلميّة والمعرفيّة آنذاك فأثروا فيه ، وكان يذكرهم بكل إجلالٍ وإكبار وفي طليعتهم : الشَيخ عليّ بن هلال الجزائري ، والشَيخ مُحَمّد بن خاتون[٤٢].

ولما كانت دراسته على مَبنى أحاديّ الاتجاه في حاضرته العلميّة كرك نوح ، رأى أنّ هذا المبنى لا يفِ طموحه وأغراضهِ التي كانت تتعدى إلى كل الاتجاهات العلميّة والمعرفيّة ، لذلك قررّ أن يُسافر إلى الحواضر العلميّة من عواصم البلدان الإسلامية آنذاك ؛ للأخذِ من علمائها والإفادة منهم ، والاطلاع على المباني المختلفة ؛ ليكون على بينةٍ ويقين من أحكامهِ[٤٣]، فلذلك توجهَ إلى بلاد الشام، ومصرَ، ومَكة المكرَمة ، وحَضرَ على كبار عُلمائها ، وأجازهُ أعاظم مَشايخها[٤٤] .

وبعد ما طاف البُلدان الإسلامية ، ونهلَ ما يَحتاج إليه من العلوم ، عادَ إلى مَسقط رأسهِ كرك نوح وبقيَ فيها فترة قصيرة ، حيث شهِدَ على اجتهادهِ وسِعَة علمِهِ اثنان من كبار عُلماء كرك نوح ، ومن جُملة مشايخهِ ، واللذان منحاه إجازة اجتهاد ورواية ، وذلك في شهر رَمضان سنة ٩٠٩هـ[٤٥] ، وهما:

١- عليّ بن أحمد بن مُحَمّد هلال الكركي العاملي الشهير بعليّ بن هلال الجزائري(ت٩١٠هـ)[٤٦].

٢- إبراهيم بن الحسن الورّاق[٤٧] .

بعدَها توجّه المحقّق صَوب مَدينة أمير المؤمنين ، مَدينة النجف الاشرف في نفس سَنة حُصولهِ على إجازتي الشَيخ الجزائري والشَيخ الورّاق ، واللتان تشهدان على عُلو مَكانتهِ ، وفضله في العلم ، وقد صرّح المحَقّق الكرَكي بتاريخ ورودهِ إلى النجف الاشرف ، ومُجاورتهِ لضريح أمير المؤمنين الإمام علي ﴿عليه السلام﴾، وذلك في إجازتهِ للقاضي صفيّ الدين عيسى ، حيث قال :

﴿ وعند ورودي إلى مُجاورة تلك الأعتاب المقدّسة في سَنة تسع وتسعمائة تخمينا أو تقريبا من ذلك﴾[٤٨].

ثانيا :أساتذته و شيوخه .

تتلمذ المحَقّق الكرَكي على الكثير من العُلماء من أفاضل عصره ، ومن مُختلف المذاهب الإسلامية ، حيث لازمَهم كثيرا فقرأ عَليهم وأخذ منهم ، سواء في أثناء دراستهِ في مَسقط رأسهِ كرك نوح ، أم بَعد تجوالهِ في العواصم الإسلامية آنذاك[٤٩] ، فكان لهم الدور الكبير في بناء شخصيّته ، وسعة ثقافته ، وإلمامهِ بالمرافق الهامّة من أبواب العلم ، وقد صرّح بذلك في إجازته للقاضي صفيّ الدّين عيسى حيث قال :

﴿ وكذا ثبت لي بحق الرواية لما لا يكاد يحصى ولا يحصر ، من مصنفاتهم في العلوم الإسلامية إجازة خاصة وعامة من علمائنا رضوان الله عليهم ، ومن علمائهم الذين عاصرتهم ، وأدركت زمانهم ، فأخذت عنهم ، وأكثرت الملازمة لهم والتردد إليهم بدمشق ، وبيت المقدس شرفه الله وعظمه ، وبمصر، ومكة زادها الله شرفا وتعظيما ، وصرفت في ذلك سنين متعددة وأزمنة متطاولة ، وجمعت أسانيد ذلك وأثبته في مواضع ...﴾[٥٠] .

ومن أبرز أساتذته وشيوخه :

(١) الشيخ أبو الحسن عليّ بن هلال الجزائري :

وهو من أجلّ أساتذة ومشايخ المحقق الكركي ، وأحد علماء القرن العاشر الهجري ، تتلمذ المحقق الكركي على يده ، واستفاد منه في كرك نوح حيث قرأ عليه المنطق ، والفقه ، والأصول وكتاب قواعد الأحكام ، ومختلف الشيعة[٥١] ، وقد أجازه بإجازة مفصلة برواية جميع مصنفاته ومروياته بجميع طرقه[٥٢].

وكان الشيخ الجزائري عالما ، فاضلا ، متكلما[٥٣] ، له عدة مصنفات منها :

(الدرّ الفريد في علم التوحيد)[٥٤]، وكان من جملة مشايخه الشيخ عبد العالي الكركي جد المحقق الكركي[٥٥] ، ويروي عن عدد من الأعلام منهم الشيخ احمد بن فهد الحلي(ت٨٤١هـ)[٥٦].

وقد مدحه المحقق الكركي وأثنى عليه في جملة من إجازاته منها :

وفي إجازته للقاضي صفيّ الدين عيسى ، والتي صدرت له في أصفهان سنة ٩٣٧هـ ، قال فيها:

(فممّن قرأت عليه ، وأخذت عنه ،واتصلت روايتي به ، ولازمته دهرا طويلا وأزمنة كثيرة ، وهو أجلّ أشياخي وأشهرهم وهو شيخ الشيعة الإماميّة في زماننا غير

منازع شيخنا الشيخ الإمام السعيد علامة العلماء في المعقول والمنقول ، المعمر الأوحد الفاضل ملحق الأحفاد بالأجداد ، قدوة أهل العصر قاطبة ، زين الملة والحق والدين أبو الحسن عليّ بن هلال قدس الله نفسه الزكية ، وأفاضَ على مرقدهِ المراحم الربانيّة)[٥٧].

(٢) الشيخ إبراهيم بن الحسن الوراق :

وهو من علماء بداية القرن العاشر ، كان فقيها عالما نبيها ، يروي عن الشيخ عليّ بن هلال الجزائري[٥٨] ، صدرت منه إجازة للمحقق الكركي في شهر رمضان سنة ٩٠٩هـ قبل هجرة المحقق الكركي إلى النجف الأشرف[٥٩] .

ومن اساتذته ايضا محمد بن خاتون العاملي[٦٠]، و زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري[٦١] ، عليّ بن خليل بن أحمد المعروف بعلاء الدين البصروي[٦٢]، و محمد بن ابي شريف المقدسي[٦٣] .

ثالثا : تلاميذه والمستجيزون منه .

إنّ تربية جيل كبير من التلاميذِ والطلبة في مجالٍ من المجالات العلميّة ، دليلٌ على أنّ المربي ذو كفاءةٍ عالية لا يستهان بها ، ومواهبِ فذةٍ تتجلى في مقدرتهِ على النهوض بهذه المهمة.

ومن الأمور التي وجدناها عند قراءتنا للمصادر التأريخيّة المترجِمة للمحقق الكركي ، إنّ الله قد حباه ووفقه في عدّة مجالات منها: مجال التأليف والتصنيف ، ومجال التربية والتعليم ، حيث تخرج من مدرستهِ جمعٌ كبير، حيث ذكرت بعض المصادر انه تخرج على يده في مدة يسيرة ما يربو على أربعمائة مجتهد[٦٤]، فكان لهم دورٌ عظيم في نشر مذهب وعلوم أهل البيت عليهم السلام ، وتطبيق البرنامج العلمي الإصلاحي الذي رسمه المحقق عند دخولهِ إيران ، وإشرافهِ على الشؤون

الدينيّة في كافة أنحاء الدولة الصَفويّة ، حيث إنبرى هؤلاء الطلبة في نقل أراء شيخهم وأستاذهم إلى الآخرين ، بعد أن إستضاؤوا من مشكاة فضلهِ فأنار قلوبهم بضياء معرفتهِ ، وأصبحوا على إثرهِ مصابيح للإشعاع والمعرفة .

ونذكر هنا بعض مشاهيرهم :

١. عليّ بن عبد العالي الميسيّ:

زين الدّين أبو القاسم عليّ بن تاج الدّين عبد العالي الميسيّ ، المعروف بابن مفلح[٦٥] .

عالمٌ عامل ، وفاضلٌ كامل ، من أجلّ وأفاضل الأساتذة في عصرهِ ، روى عنه الشهيد الثاني، وولداه إبراهيم ، وجعفر، حيث أجازهم بإجازةٍ مشتركة في[٧] شعبان سنة ٩٣٠هـ[٦٦].

وقد أجازه المحَقّق الكرَكي بإجازةٍ مشتركة مع ولده إبراهيم ، والصادرة في بغداد في ٢٥ من شهر جمادي الآخرة سنة ٩٣٤هـ[٦٧] .

توفي ليلة الأربعاء من شهر جمادي الأولى سنة ٩٣٨هـ[٦٨]، وله عدّة مُصنفات منها : شرح رسالة صيغ العقود والإيقاعات ، شرح الرسالة الجعفريّة في فقه الصّلاة للمُحقق الكركي ، ورسائل متعددة[٦٩] .

٢. أحمد بن خاتون :

أحمد بن مُحَمّد بن عليّ بن مُحَمّد بن خاتون العاملي العيناثي ، المكنّى بجمال الدّين وشهاب الدّين ، تتلمذ على يَد والدهِ شمس الدّين مُحَمّد ، وروى عنه[٧٠] .

وهو عالمٌ نبيه ، صالح ورع ، وقد أثنى عليه الشهيد الثاني بأنه : حافظ متقن، خلاصة الأتقياء والفضلاء والنبلاء[٧١] ، روى عن المحَقّق الكرَكي ، والذي كان شريكا له في القراءة على أبيه الشَيخ مُحَمّد بن خاتون أحد مَشايخ المحَقّق

الكركي [٧٢] ، وقد أجازه المحقق ولولديه نعمة الله عليّ ، وزين الدين جعفر بإجازةٍ صدرت في سنة ٩٣١هـ في النجف الاشرف [٧٣] .

٣. إبراهيم بن علي الميسيّ :

الشيخ ظهير الدين ابو إسحاق إبراهيم ابن الشيخ نور الدين عليّ ابن ابي القاسم تاج الدين عبد العالي العاملي الميسيّ [٧٤]،كان عالما فاضلا ، زاهدا عابدا ، ورعا تقي، محقق مدقق ، فقيه ، محدث[٧٥]. تتلمذ على يد والدهِ الفقيه الشهير عليّ الميسيّ الشهير بابن مفلح الميسيّ (ت٩٣٨هـ) ،حيث أخذ عنه الفقه ، وحصل منه على إجازةٍ ، وكان الشهيد الثاني رفيقه في القراءةِ والبحث[٧٦] .

أجازه المحقق الكركي بإجازةٍ كبيرةٍ مشتركةٍ مع والدهِ ، والصادرة في الحادي والعشرين من جمادي الآخرة سنة ٩٣٤هـ في بغداد [٧٧].

له عدة تصانيف منها : (الإعتماد في شرح واجب الإعتقاد) وهو شرح على كتاب ((تحصيل السداد في شرح واجب الإعتقاد)) للعلامة الحلي (ت٧٢٦هـ) [٧٨] .

وايضا من طلبته :

٤. أبو المعالي الاسترابادي[٧٩].

٥. عبد الله اليزدي[٨٠].

٦. علي بن عبد الصمد[٨١].

٧. حسن الموسوي الكركي[٨٢].

٨. عليّ بن هلال الكركي [٨٣] .

٩. درويش محمد النطنزي سلطان العاملي[٨٤] .

١٠. إبراهيم بن زين الدين الخوانساري[٨٥].

١١. عبد العالي بن عليّ الكركي (ابن المحَقق الكرَكي) [٨٦].

المبحث الثاني : آثاره ومَكانته العلميّة ، وفاته ومدفنه .

لبيان ذلك قسم المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : آثــاره وتصــانيفه .

إنّ حَقيقة الإنسان هي آراءهُ وأفكارهُ ، فهيَ التي تمثل شَخصيّته وثقافته ، فالآثار التي يَتركها العُلماء والمحَققون خيرُ دليل على مَدى ما يتمتَعون به من اطلاع ووَعي .

والمحَققُ الكرَكي قد بَلغ القمة في التفكير والمعرفة ، وجَمعَ بَين الفكر والقلم ، فأودع أفكاره في قوالب تأليف أنارت الدربَ للأجيال القادمة ، حيثُ ألف وحَقق فبَلغَ في التحقيق درَجةً عاليةً استحقَ بها لقبَ (المحَققَ الثاني) فلم يَترك ما جادَ بهِ ذهنه الوقّاد للضياع ، بل أودَعهُ في قالب التأليف وإن كانَ أكثر تأليفه يَدور حولَ الفقهِ والأصول .

والإلمام بتراث المحَققَ الكرَكي، وبَسط الكلام حولَ كل مُفردةٍ من مفرداته ليَطول، وربما يَتعذر؛ لاختفاءِ الكثير منهُ ، وجَهلنا بهِ بحيث لا نعرفُ منه إلا الاسم ؛ لذا سَنسلط الضوءَ على بعض مؤلفاته مُقتصرين على ذكر أعلام كتبه وأشهرها كما ذكرتها المصادر التاريخية ، وكتب التراجم والسير :

(١) كتاب جامعُ المقاصِد :

وهذا الكتاب هو أشهر مُؤلفات المحَققَ الكرَكي ، والأسمُ الكامل والصَحيح لـه(جامعُ المقاصِد في شرح القواعد) كما سَمّاه بذلك مؤلفه المحَققَ الكرَكي في مُقدمة هذا الكتاب[٨٧]، وقد ألفهُ في النجف الاشرف أيام الدَولة الصَفويّة حيثُ قال :

(ولما كان هذا الكتاب ممّا مَنَّ اللّه عليَّ بإنشائهِ في حَرم سَيدي ومَولاي أمير المؤمنين ، وسيّد الوصيين صَلوات اللّه عليه تترى ، بَعد أخيهِ صَفوة اللّه من النبيين وآلهما المعصومين، واقعا في أيام الدَولة العاليَة السامية ، القاهِرة الباهِرة ، الشريفة المنيفة ، العليّة العلويّة ، الشاهيّة الصّفويّة الموسَويّة ، أيدَها اللّه تعالى بالنصر والتأييد ، وقرَن أيامَها بالخلودِ والتأبيد ولا زالت جباهُ الملوك والسَلاطين مُعفرة على أعتابها ، ورؤوس العُتاةِ والمتمَردين من الجَبابرة مُلقاة على أبوابها ، ولا زال الدَهرُ ساعدا على ما يَطلب في أيامَها الزاهرة ، من إقامة عَمودِ الدّين ، والقدرُ موافقا لما يرام في أزمنتها الباهرة ، من إعلاءِ مَعالم اليقين بمُحَمّد وآله الأطهار المعصومين) [٨٨].

وجامِعُ المقاصِدِ هو شرحٌ لكلام أبي مَنصور الحَسن بن يوسف بن المطهر الأسدي المشهور بـ العلامة الحلي(ت٧٢٦هـ) في كتابهِ (قواعد الأحكام) .

وهذا الكتاب غنيٌ عن كل تعريف وعن كل ثناء ، فهو من أوثق المراجع الفقهيّة للفقهاءِ العِظام ، حيث جَمع بين العُمق والوضوح في التعبير ، وقد نُقل عن الشَيخ مُحَمّد حَسن النجفي(ت١٢٦٦هـ) صاحب كتاب الجَواهر أنه قال :

(من كانَ عندهُ (جامعُ المقاصِدِ) ، و(الوسائل) ، و(الجَواهر) فلا يَحتاج إلى كتابٍ آخر للخروج عن عُهدةِ الفحص الواجب على الفقيه في أحاد المسائل الفرعيّة) [٨٩].

كذلك ما قاله السيّد مُحسن الأمين :

(جامعُ المقاصِدِ في شرَح القواعد خرج منه ستُ مُجلدات إلى بَحث تفويض البضع من كتاب النِكاح ، وهو شرح لم يَعمل قبلهُ أحد مِثله في حلّ مشكله مع تحقيقات حَسنة وتدقيقاتٍ لطيفة خالٍ من التطويل والإكثار ، وشارح لجميع ألفاظه المجمَع

عليه والمختلف فيه وقد اشتهر هذا الشرح اشتهارا كثيرا ، واعتمد عليهِ الفقهاء في أبحاثهم ومؤلفاتهم)[٩٠].

هيكلية كتاب جامع المقاصِد :

استعرض المحقق الكركي في هذا الكتاب أقوال العلماء في المسائل المختلفة ، وناقشهم فيها بشكل مُفصّل وبطريقةٍ استدلاليّة .

احتوى جامعُ المقاصِد على كتاب الطهارة، و الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، والجهاد، والتجارة ، والديون، والأمانات، والغصب، وأحكام الأراضي، والإجارة، والشركة، والوقوفِ والعطايا، والوصايا ، حتى كتاب النكاح حيث لم يكمله ، وقد تمّ شرح كتاب قواعد الأحكام الشيخ مُحمّد بن الحسن الأصفهاني المعروف بالفاضل الهندي (ت١١٣٧هـ) في كتابهِ الذي أسماه (كشف اللثام عن قواعد الأحكام)، حيث ابتدأ من حيث انتهى إليه المحقق الكركي ، وأنهاه إلى آخر القواعد[٩١] ، ولذلك يعد الفاضل الهندي متمم لمنهجية المحقق الكركي في شرحه لقواعد العلامة الحلي ، لذا يعد الكتابان دورة فقهية متكاملة لمتن القواعد .

وقد أجمع علماء السيرة والتراجم على صحة نسبة كتاب جامعُ المقاصِد للمحقق الكركي[٩٢].

وأيضا من أثاره :

(٢)رسالة الجُمعة[٩٣] .

(٣)الرسالة الرضاعيّة[٩٤].

(٤)قاطعة اللجاج في تحقيق حلّ الخراج[٩٥] .

(٥)الرسالة الجعفريّة[٩٦] .

(٦)نفحات اللاهوت في لعن الجبتِ والطاغوت[٩٧] .

(٧)رسالة طريق استنباط الأحكام[٩٨] .

(٨)رسالة صيغ العقود والإيقاعات[٩٩].

(٩)الرسالة النجميّة[١٠٠] .

(١٠) رسالة السجود على التربة المشويّة[١٠١] .

المطلب الثاني : مَسجدَه ، ووفاته ومحل مدفنه ﷺ :

أولا : مسجده :

هاجر المحَقق الكرَكي من مسقط رأسه (كرك نوح) في لبنان إلى مدينة أمير المؤمنين ويعسوب الدّين الإمام علي بن أبي طالب ﴿عليه السلام﴾ في النجف الاشرف عام ٩٠٩هـ ، كما صرّح هو بذلك في إجازته للقاضي صفيّ الدّين عيسى ، والصادرة في التاسع من رمضان عام ٩٣٧هـ[١٠٢].

فبعد استقراره فيها أتخذ مسجدا قربَ دارهِ في مَحلة البراق ، حيث كان يُصلي فيه صلاة الجُمعة، والمسجد يُعرف في الوقت الحاضر بمسجد الطريحي ، وقد عُرفَ سابقا بمَسجد المحَقق الكرَكي.

وبين أيدينا بعض النصوص التاريخية ، والتي تشير إلى هذا الأثر العُمراني ونسبته إلى المحَقق الكرَكي منها :ما ذكرهُ المؤرخ جعفر آل محبوبة في كتابهِ (ماضي النجف وحاضرها) في ترجمته عن المحَقق الكرَكي حيث قال :

(ومن أثارهِ الباقية في النجف مَسجده المشهور ، كان قديما يُعرف بمسجد المحَقق الكرَكي ، وبعده عُرف بمسجد الطريحي ، وهو من المساجد المشهورة المعَظمة في النجف ، واليوم يُصلي فيه العلامة المتتبع أغا بُزرك الطهراني النجفي)[١٠٣] .

كذلك ما صرّح به الشيخ أغا بزرك الطهراني بحسب المخطوطة والتي هي بخط يده ، حيث يذكر فيها تأريخ بناء هذا المسجد ونسبتهِ إلى المحقق الكركي ، حيث قال:

(بسم اللّه الرحمن الرحيم وبه ثقتي

بعد الحَمد للّه والصلاة على نبيه وآل نبيه ، لا يخفى إنّ الجبل الواقع في مَحلة البراق من النجف الاشرف ، كان معروفا قبل خمسمائة سنة تقريبا (بجبل النور) ؛ وذلك لنزول الشيخ نور الدّين علي بن عبد العالي " المحقق الكركي" المتوفى سنة تسعمائة وأربعين هناك ، وكان قرب داره مسجده الذي كان يصلي الجمعة فيه حسب فتواه بوجوبها مع حضور الفقيه المبسوط اليد ، وكان هو مصداقه ، ولم يزل ذلك المسجد منسوبا إليه بعد وفاته إلى أن نزل العلامة الشيخ مُحمّد علي الطريحي مؤلف مجمع البحرين سلطان والمتوفى عام خمسة وثمانين بعد الألف بقرب هذا المسجد ، وكان يصلي فيه طيلة حياته ، وجدد من أساسه بعده ، وينسب إليه إلى اليوم ، فهذا المسجد هو الجامع العتيق الذي أسس في النجف الاشرف من عصر المحقق الكركي بعد هجرته إليها سنة تسع وتسعمائة إلى ان توفي بها ، وقد حكى لي ذلك كله العلامة الثقة المؤرخ الشيخ مُحمّد السماوي ، وذكر انه حدّثه بهذه التفاصيل لأحد الثقات المعمرين من شيوخ النجف الاشرف ، الذي أدركه هو بها بعد مهاجرته مع والده الشيخ طاهر من سماوة إلى النجف في (١٣٠٤) ...)[١٠٤] .

ثانيا : وفاته ومحل مدفنه ﷺ .

١ـ وفاته :

اختلفت مَصادر التراجم والسير في تعيين السنة التي توفي فيها المحقق الكركي على عدّة أقوال :

القول الأول : وفاة المحقق الكركي كان سنة ٩٣٧هـ .

وهو ما ذهب إليه الشيخ الحُر العاملي في كتابه ((أمل الآمل)) ، حيث قال :

(وكانت وفاته سنة ٩٣٧هـ ، وقد زاد عُمره على السبعين)[١٠٥]، وتبعه في ذلك خير الدين الزركلي، حيث ذكر تاريخين لوفاة المحقق الكركي في كتابه ((الأعلام)) ، فكان التاريخ الأول موافقا لما ذهب إليه الحُر العاملي[١٠٦].

وقد علق الشيخ المحدث حسين النوري على ما قاله الحر العاملي من إنّ ما ذكره كان من سهو القلم[١٠٧].

القول الثاني : وفاة المحقق الكركي كان سنة ٩٣٨هـ .

وهو ما ذكره السيّد مصطفى التفرشي (ت١٠٤٤هـ) في هامش كتابهِ ((نقد الرجال))[١٠٨] .

القول الثالث : وفاة المحقق الكركي كان في الثامن عشر من شهر ذي الحِجّة سنة ٩٤٠هـ .

وهو ما صرح به أغلب العلماء والمؤرخين وأصحاب التراجم والسير ، حيث ذكروا أنّ وفاته كان في الثامن عشر من ذي الحجة سنة ٩٤٠هـ ،ومن الذين قالوا بذلك :

١. المحدث الشيخ يوسف البَحراني في كتابهِ ((لؤلؤة البحرين))[١٠٩].
٢. السيّد مُحَمّد باقر الخوانساري في كتابهِ ((روضات الجنات))[١١٠] .
٣. الشيخ حسين النوري في كتابه ((خاتمة مُستدرك الوسائل))[١١١] .
٤. السيّد حَسن الصدر في كتابه ((تكملة أمل الآمل))[١١٢] .
٥. السيّد مُحسن الأمين في كتابه ((أعيان الشيعة))[١١٣].

٦. الشيخ أغا بزرك الطهراني في كتابه ((طبقات أعلام الشيعة))[١١٤]، بالإضافة إلى المخطوطة التي حصلنا عليها وهي بخط الشيخ أغا بزرك حيث يذكر فيها إنّ المحقق الكركي قد توفي في سنة ٩٤٠هـ[١١٥].

٧. خير الدين الزركلي في موضع أخر من كتابه (الأعلام) حيث ذكر أنّ المحقق الكركي قد توفى سنة ٩٤٠هـ[١١٦].

ومن خلال البحث يمكن تفنيد وإسقاط القولين الأول والثاني ، عن طريق بعض القرائن التي تؤكد إنّ المحقق الكركي كان حيا بين سنتي (٩٣٧هـ و٩٣٩هـ) ، ومن هذه القرائن :

- إجازة المحقق الكركي لإبراهيم الخوانساري ، والتي صدرت في الثامن عشر من شهر جمادي الآخرة سنة ٩٣٧هـ في مدينة كاشان[١١٧].
- إجازة المحقق الكركي للقاضي صفيّ الدين عيسى، والتي صدرت في رمضان سنة ٩٣٧هـ[١١٨].
- الفرمان الثاني الصادر من قبل الشاه طهماسب الأول للمُحقق الكركي في السادس عشر من شهر ذي الحجّة سنة ٩٣٩هـ ، حيث كان المحقق الكركي آنذاك في النجف الاشرف بعد رجوعه من إيران[١١٩].

لذا يترجّح لدينا ومن خلال ما استعرضناه من أقوال : إنّ وفاته كانت في الثامن عشر من شهر ذي الحِجّة سنة ٩٤٠هـ ؛ وذلك لكثرة القائلين بوفاته في هذه السنة ممن ترجم له من العلماء والمؤرخين ، بالإضافة إلى القرائن التي ضعفت ما عداها.

٢ـ مكان مدفنه :

اتفقت المصادر التاريخية ، وكتب التراجم والسير على إنّ المحقق الكركي قد توفيَ ودُفن في مدينة النجف الاشرف ، إلا أنها لم تصرح بشكل دقيق مكان قبره ،

ومن خلال البحث واللقاء مع ثلة من المؤرخين والمحققين والذين ذهبوا إلى احتمال إنّ المحقق الكركي قد دُفن في نفس دار سكناه ، والذي يُعرف الآن بمرقد بنات الإمام الحسن﴿عليها السلام﴾ في المنطقة المعروفة بمحلة (البراق) ، وقد يكون سبب إخفاء قبره تحت هذا المسمى لأسباب قد تكون سياسيّة ، وخصوصا وأنّ العراق كان مَحلاً للصراعات الطائفية البغيضة بين الدولتين الصفوية والعثمانية، إضافة إلى الدور الذي تميزَ به المحققُ الكركي في نشر مذهب آل البيت ﴿عليهم السلام﴾ في إيران ومحيطها ، والذي جَعلَ له أعداء من المذاهب الأخرى.

وقد أوردنا في نهاية البحث مُلحق المخطوطات ، وثيقة صادرة من مديرية الوقف الشيعي في النجف الاشرف سلطان، والمؤيدة من قبل المحققُ والمؤرخ الشيخ عباس الدجيلي والذي أكد فيها إنّ المكان الحَقيقي لقبر المحققُ الكركي هو نفس المكان المعروف حاليا بقبر بنات الإمام الحسن﴿عليها السلام﴾ ، حيث ذكر فيها الأسباب التي أدّت إلى إخفاءه، وتغير عنوانه إلى مسمى قبور بنات الإمام الحسن﴿عليها السلام﴾ .

الفصل الثاني :

مَنهج المحَققُ الكرَكي في الاستدلال .

مقدمة :

إنّ الإستنباط الفقهي يَعتمدُ في تنقيح مُقدماتهِ ، واستخلاص نتائجهِ ؛ على أسلوبٍ مُعيّن يَتخذهُ الفقيه كطريق للوصولِ إلى الأحكام الشَرعيّة الفرعيّة ، فيَكون هذا المنهَج كبرى قياس تقع نتائجُها وَسطا للاستنباط الشَرعي ، سَواء كانت تلك المقدمات شَرعيّة أم عقليّة ، حيث اتخَذ ذلك المحَققُ الكرَكي وعَرضَهُ بأسلوبٍ أتسَمَ بدقة بيانهِ المستخلص من قوّة لغتهِ ، وتسَلطهِ على اللغة التي صَدرَ بها النصُ الشرعي ، فلذلك جاءَ مَنهَجهُ وخاصة في كتابهِ " جامعُ المقاصِد "

؛ مُتسق البَيان ، قويُ الحُجّة ، أعتمدَ فيه على كليّات الشريعة ، مع قواعد أصوليّة مُشتركة ، أسسها الأئمة الأطهار كحقائق ؛ للوصول إلى الأحكام الشرعيّة .

وفي هذا الفصل سوفَ نستعرضُ تلك المصادر وبالأخص ؛ القرآن الكريم ، والسُنّة المطهّرة ، وكيفيّة تطبيقها على الفروع الفقهيّة المختلِفة ؛ للوصول إلى أحكام شرعيّة والتي تكون وبحسب أدلتها واقعيّة تارة ، وتارة أخرى تكون ظاهريّة ، مع انه كان يَستعين بالمعاجم اللغويّة ؛ لبيان حَقائق المفرَدات التي استخدمها النصُ الشرعي ، باعتبار أنّ دلالتها بالوَضع ، وهي من أقوى الدلالات عَندَ الشك في المراد من هذهِ الألفاظ ، كذلك استعان بالأبيات الشعريّة القديمة ؛ للتدليل على تلك الاستفادات ، فقد أجملَ مَنهَجهُ في الإستنباط بقوله :

﴿ الطريق الموصِلة إلى الأحكام عندنا أربعة : الكتاب ، والسُنّة ؛ مُتواترة ، وآحادا ، والإجماع ، وأدلة العقل ﴾[١٢٠].

كل هذه الأدلة تشخص صُغريات الدليل الشرعي ، فلذلك سَوفَ نستعرض هذه الأدلة الكبرويّة بصورةٍ مجملةٍ ، مع ذكر بَعض التطبيقات الفقهيّة عليها ؛ للبرهنة على الكيفيّة التي أوصلت المحقّقَ الكرَكي للأحكام الشرعيّة ، حيث يُعدّ ذلك كمَنهَج أصولي للتطبيق الفقهي .

الأول : استدلالهِ بالقرآن الكريم .

يُعدّ القرآن الكريم المصدر الأول للتشريع الإسلامي عند قاطبة المسلمين ، فهو دستورهُم الذي أحتوى القواعدَ الكليّة لمختلفِ المعارف ، والبَيانات الشرعيّة أصولا كانت أم فروعا .

وحَيث انهُ قطعيُ الصدور ؛ لإعجازهِ ، وتواترهِ ، إلا انه ظنّيّ في أغلب الأحيان من حَيث دلالتهِ ، فلذلك قال المحقّقَ الكرَكي في تقسيم آياتهِ :

﴿ أمّا الكتاب : فمنهُ نص ، وظاهر ، وهما مَعا دليلان ، ويَحتاج في ذلك إلى : مَعرفة دَلالات الألفاظ ، والمحكم والمتشابه ، والحَقيقةُ والمجاز ، والأمر والنهي ، والعام والخاص ، والمطلق والمقيّد ، والمجمَل والمبيّن ، والظاهِر والمؤول ، والناسخ والمنسوخ ﴾[١٢١].

وتعرف تفصيلاتُ هذهِ الكليّات من عِلم الأصول ، فهو يبيّن الطرائق للوصول إلى حَقائق وتفصيلات هذه المفاهيم الكليّة المذكورة في النص القرآني ، وهذا ما اختصَ بهِ مَن تضلّعَ في عِلم المنهَج الفقهي ، والذي أحالهُم فيه المحَققُ الكرَكي إلى عِلم الأصول فقال :

﴿ ويرجع في مَعرفة هذه العَوارض إلى عِلم الأصول ، فإنه مُستوفى فيه بالنسبة إلى الأمور الكليّة ﴾[١٢٢].

وحيثُ أنّ القرآن الكريم كانت مُهمتهُ بُيان الأحكام الكليّة ، وترك التفصيلات إلى بقيّة مَصادر التشريع وخصوصًا السُنّة المطهّرة ، إلا أنه قد ذكرَ بَعض الأحكام الجزئيّة على سَبيل التمثيل ، وقد قالَ عَنها المحَققُ الكرَكي :

﴿ وبالنسبة إلى الجُزئيات المستنبطة ؛ يُراجع الآيات المشهورة بالخمسمائة ، التي هي مَدارُ الفقهِ ، و يكتفى فيها بأحد الكُتب الثلاثة التي عملت لتلك : إمّا كتاب الراوندي[سلطان] ، أو كتاب الشَيخ البارع أحمَد بن مُتوّج (منهاج الهداية) أو كتاب الشَيخ المقداد (كَنزُ العِرفان) وهو أحَسن الثلاثة ؛ لاشتمالهِ على المباحث المذكورة بالنسبة إلى كل آية ، وما ذُكرَ فيهِ من اختلاف أقوال المفسّرين يحتاج الناظرُ فيها إلى قوة الترجيح لبعضها ، ومَعرفة الأقربَ منها إلى المعَنى الذي يَقتضيه وَضع اللفظ ﴾ [١٢٣].

يَستظهرُ من خلال ما تقدم : إنّ الآيات التي تناولت التطبيقات الفقهيّة المتعلقة بأفعال المكلفين ، قد حددّها المحقّقُ الكرَكي بخمسمائة آية ، وبيّنَ طريقهُ إلى تلكَ الآيات ، بواسطة أحد الكتب الثلاثة المتقدمة، وقد نصّ على أن أكملها كتاب (كنزُ العرفان) ؛ لاشتمالهِ على منهج يعتمد بيان الأدلة ، وذكرَ الأقوال مَع ترجيح بواسطة الأدلة الاثباتيـة .

وعِندَ استقراء كتاب المحَقّقَ الكرَكي (جامعُ المقاصِدِ) يَظهر أنه اعتمدَ النص القرآني بعمومهِ أو بإطلاقهِ كوَسط لإثبات الأحكام الشرعيّة الفرعيّة بما يُقارب المئتا آية قرآنيّة ، بَعضُها قد كررّت والبَعضُ الآخر حُصرت في موردٍ واحد ، وعَليه فسوف نقسّم البَحث على قسمين :

القسم الأول :

الآيات التي أكثرَ المحَقّقَ الكرَكي من استعمالها ؛ باعتبارها تشكّل قاعدة كليّة في الإستنباط فهي تدخل في أغلب الأبواب الفقهيّة ، وللتدليل على ذلك نقول : انه أعتمد على الإطلاق الوارد في قولهِ تعالى : ﴿ يَا أيُهَا الذينَ آمَنوا أوفوا بالعُقودِ... ﴾ [١٢٤]، في ثلاثةٍ وخمسينَ مَوردا منها :

(١) قال مُعلـقا على قول العَلامة الحلي : (والخيارُ على الفور على إشكال) [١٢٥] :﴿ هذه جُملةٌ معترضة ، ومنشأ الإشكال : من أن الأصل في البيع اللزوم ، ولظاهر قولهِ تعالى : ﴿ ...أوفوا بالعقود... ﴾ ، فيقتصر في الخروج عَن مُقتضى الأصل ، وظاهر الآية على ما به يندفع الضرورة ﴾[١٢٦].

(٢) قال مُعلـقا على كلام العَلامة في باب الحَوالة : (ويَصح ترامي الحَوالات ، ودورها) [١٢٧]:﴿ تمسُكا بالأصل ، وعُموم ﴿... أوفوا بالعُقودِ... ﴾ . والمراد بترامي الحَوالات :

وقوع الحَوالة من المحال عليه على آخر من غير تقييد بغايةٍ مَخصوصة ، فلو أحالَ المديون زيدا على عَمرو ، ثم أحالَ عَمرو زيدا على بكر، ثم أحالَ بكر زيدا على خالد جاز، وهكذا لثبوت الدَين في كلِ مَرتبةٍ وتحقق الشروط﴾[١٢٨].

وهذا أيضا مُطردٌ في جملةٍ من الآيات القرآنيَة ، التي أخذت نفس الحكمة السابقة في الانطباق في أكثر من موردٍ فقهي ومنها كالتالي :

١. استدل بقولهِ تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ...﴾[١٢٩]، في ٢٠ مَوردا .

٢. استدل بقولهِ تعالى : ﴿ ...وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ...﴾ [١٣٠] ، في ١٩ مَوردا .

٣. استدل بقولهِ تعالى : ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [١٣١]، في ١٥ مَوردا .

٤. استدل بقولهِ تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ....﴾ [١٣٢]، في ١٢ مَوردا .

٥. استدل بقولهِ تعالى : ﴿...فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ...﴾ [١٣٣]، في ثمانية مَوارد .

٦. استدل بقولهِ تعالى : ﴿ ...فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ...﴾[١٣٤]، في ثمانية مَوارد .

القسم الثاني :

الآيات التي ذكرها بموردٍ واحد ، باعتبارها أحكام جُزئيَة لا تنطبقُ إلا على مَوردها ، ولا يَجوز تعميمُها ، فنذكر مِنها على سَبيل المثال لا الحَصر بَعض الآيات القرآنيَة التي وقعَت عَندهُ في طريق الإستنباط ، بالإضافة لما استدل به من أيِّ الذكر الحَكيم في آراءه الفقهية .

١. قال في كلامهِ عَن السحر مُعلـقا على قول العلامة أثناء ذكرهِ للمَكاسب المحرّمَة :(والأقرب أنه لا حَقيقة له ، وإنما هو تخييل)[١٣٥] :﴿ المتبادر إلى الفهم إن المراد : كون المفعول المعدود سحرا مثل : عَمل الحيَات ، وإظهار الطيران ، ونحوَ ذلك لا حَقيقة له في الواقع ، وإنما يُخيّل إلى الناظرين كونه واقعا .

والذي يُستفاد من عبارة الشارح ، والمنتهى ، وكلامهم في باب الجنايات ، أن المراد بهِ : أن ترتب شئ في بَدن الإنسان ، وعَقله ، والتفريق بينَ المرءِ وزوجهِ ، ونحوَ ذلك من الأمور المطلوبة بالسحر لا حَقيقة لها ، وهو المفهوم من قولهم : لا تأثيرَ للسحر .

والأول أوجَه ؛ لأن تأثر الإنسان بالسحر غير مَوقوف على أنّ له حَقيقة مَوجودة في الواقع، لأن الأمور المخيّلة ربما أثرت بتوسط الوَهم ، فإنّ فعل الوهم أمرٌ مَقطوع به .

والحَق : عَدم القطع بأنّ له حَقيقة أو لا حَقيقة له ، والدلائل التي ذكروها من الجانبين لا دلالة فيها ، فإن قوله تعالى : ﴿ ...يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى... ﴾[١٣٦] ، دالّ على ثبوت السِحر ، وتخيل السَعي لا على تخيل حَقيقة السحر ، ومع ذلك فهذا لا يدلُ على أنّ جَميع أفراد السحر إنما يَحصل بها التخيل ، قوله تعالى : ﴿ ...وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ...﴾[١٣٧] ، لا دلالة فيه أيضا ، لأن المراد من الإذن ليسَ هو الترخيصُ قطعا ، إذ لا مَعنى له في هذا المقام ، بل المراد منه : العِلم والاطلاع ، كما يتبادر إلى الفهم، ولا يَضُر كونهُ مَجازا مع القرينة ، ومع ذلك فلا يَدل على أنهُ لا حَقيقة له﴾[١٣٨].

٢. قال المحقق في بَيان مَعنى كلمة " الضَعف " مُعلـقا على كلام العلامة :

(ولو أوصى بضِعفِ نصيب ابنه أعطي مِثله مَرتين)[١٣٩] : ﴿ أختلفَ كلام الفقهاء في تفسير الضَعف ، فقيلَ : إنّ ضِعفَ الشئ مِثلاه ، نقلهُ الشَيخ في الخِلاف ، عَن كافة الفقهاء والعلماء ، ويشهد له الاستعمال ، قال اللّه تعالى : ﴿ ...إِذًا لَأَذَقْنَاكَ

ضِعْفَ الحَيَاةِ وَضِعْفَ المَمَاتِ ... ﴾[١٤٠] ، أي : عَذابُ الدُنيا وعَذاب الآخرة مُضاعَفا ، وقال اللّه تعالى : ﴿ ...فأولئِكَ لهُمْ جَزاءُ الضِّعْفِ... ﴾ [١٤١] ،

وقال تعالى : ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللّهِ فأولئِكَ هُمُ المُضْعِفُونَ ﴾ [١٤٢]... ﴾ [١٤٣].

ثم قال :﴿ والحاصل : إنّ اللغويينَ مُختلِفون كالفقهاء ، وفي كلامهِ تعالى : ﴿ ... يُضاعَفُ لها العَذابُ ضِعْفَيْنِ... ﴾[١٤٤] ، بدليل قوله تعالى :﴿..نُؤتِها أجْرَها مَرَّتَيْنِ...﴾ [١٤٥] ،ولا يَجوز أن يُزاد تضعيف العَذاب على تضعيف الأجر قطعا ، وقال تعالى : ﴿ ...فآتَتْ أكُلَها ضِعْفَيْنِ... ﴾ [١٤٦] قيلَ : كانت تحمِل في كل عامٍ مَرتين ، وقيلَ : أثمَرَت في سَنة مِثلَ ثمرة غيرها سَنتين ، والقائل بأن الضَعفَ المثل من العامة مالك ﴾ [١٤٧].

٣. قال المحَقق الكرَكي مُعلـقا على كلام العَلامة في باب الرَهن ، في ما لا يَصح رهنه :(ولا رهن الدين)[١٤٨] : ﴿ لأنّ مقصود الرَهن لا يَحصل به ، لأن المراد : الإستيثاق بما يَرجع إلى قيمته عِند الاحتياج إليه ، وذلك إنما يَكون في الأعيان ، ولظاهر قوله تعالى : ﴿...فرِهانٌ مَقبُوضَةٌ..﴾[١٤٩]، وليس شأن الدين أن يَكون مَقبوضا ، إذ هو أمرٌ كليٌ لا وجودَ له في الخارج﴾[١٥٠].

٤. استدل على حرمة بيع أثاث المسجد ومفروشاته ، وحُرمة تملكها بعموم قوله تعالى : ﴿ فمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فإنَمَا إثْمُهُ عَلَى الذِينَ يُبَدِّلونَهُ إنّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [١٥١] ، حيث قال : ﴿ يَحرم بيع ألة المسجد كفرشها وسرجها ، وكذا يَحرم أخذها لتملك ، وجميع التصرفات المنافية لمقتضى الوقف ، كالتصرف بها في موضع آخر ﴾ [١٥٢].

٥. استدل المحققُ على حُرمَة نظر الصَبي المميّز إلى المرأة الأجنبية ، ووجوب تستر الأجنبية عنه ، ومَنعه من قبل ولي أمره بقوله تعالى: ﴿ ...والطفلِ الذين لمْ يَظهَرُوا عَلى عَوْراتِ النّسَاءِ... ﴾ [١٥٣]، حيث قال :﴿ وإن كان مُميّزا ، فإن كان فيه ثوران شهوة وتشوق ، فهو كالبالغ في النظر، فيجب على الولي مَنعه منه ، ويَجب على الأجنبية التستر عنه ﴾ [١٥٤].

٦. استدل بقوله تعالى : ﴿ ... وأحَلَّ اللّهُ البَيْعَ ...﴾ [١٥٥] ، وقوله تعالى : ﴿ إلا أنْ تكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ ﴾ [١٥٦].

على إفادة بيع المعاطاة الملكيّة ، خلافا للرأي السائد بإفادة بيع المعاطاة الإباحة [١٥٧] ، حيث قال :﴿ المعاطاة : مُفاعلة من الإعطاء ، فظاهره أنها لا تكفي في المقصود في البيع ، وهو: نقل الملك ، وليسَ كذلك ، فإنّ المعروف بين الأصحاب أنها بَيعٌ وإن لم تكن كالعقد في اللزوم ، خلافا لظاهر عبارة المفيد ، ولا يقول أحد من الأصحاب بأنها بيعٌ فاسد سوى المصنف في النهاية ، وقد رجع عنه في كتبه المتأخرة عنها .

وقوله تعالى : (وأحَلَّ اللّهُ البَيْعَ) يتناولها ، لأنها بيع بالاتفاق ، حتى القائلين بفسادها ، لأنهم يقولون : هي بيعٌ فاسد ، وقوله تعالى : (إلا أنْ تكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ) فإنه عام ، إلا فيما أخرجه دليل .

وما يوجد في عبارة جمع من متأخري الأصحاب : من أنها تفيد إباحة ، وتلزم بذهاب إحدى العينين ، يريدون به : عَدم اللزوم في أول الأمر ، وبالذهاب يتحققُ اللزوم ، لامتناع إرادة الإباحة المجردة عن أصل الملك ، إذ المقصود للمتعاطيين إنما هو الملك ، فإذا لم يَحصل كانت فاسدة ، ولم يجز التصرف في العَين ، وكافة الأصحاب على خلافه ﴾ [١٥٨] .

الثاني : استدلالهِ بالسُنّة المطهّرة .

تُعدّ السُنّة الصادرة عَن المعصُوم سَواء أكانت أقوالا ، أم أفعالا ، أم تقريرات الأساس الكليّ في الإستنباط الشرعي عند المحقق الكرَكي ، وهي متسعة حيث تشمِل أفعال المكلفين ، سَواء كانت بأفعالها التفصيليّة ، أم بقواعدها الفقهية و الأصوليّة التي ذكرها الأئمة الأطهار كأساس كلي للإستنباط ، فقد استطاع الفقهاء ومن خلال إستقراء أقوال المعصومين من انتزاع ذلك بحيث شكّل الأساس المهم للوصول إلى الأحكام الواقعيّة ، سواء كانت أولية أم ثانويّة ، وقد أكثرَ المحَقق الكرَكي من الاعتمادِ على السُنّة المباركة ؛ لأنها هي التي تولّت مُهمّة بَيان ، أو توكيد ، أو تأسيس لأحكام ذكرت في القرآن الكريم أو لم تذكر ، بحيث كوّنت مَعه الأسس الكليّة للتشريع ، فلذلك شكّلت عَنده الحيّز الأكبر في الإستنباط الشرعي ، وهي تحتاج في مَعرفة أدواتها بشكل ٍتفصيلي إلى الاطلاع ، بل التضلّع بعلم الأصول فلذلك قال :﴿ وأمّا السُنّة : فيحتاج الإستنباط منها ومَعرفة دلالتها على الأحكام ، إلى مَعرفة عَوارض الألفاظ المذكورة ، ويُراجع فيها عِلم الأصول كما قلنا ﴾[١٥٩].

وحيث أنها إمّا أن تكون قطعيّة من حَيث صدورها عَن المعصوم ، أو ظنيّة ، فلذلك قسّمها على متواتر ، وآحاد فقال : ﴿المتواتر منها طريقٌ ضروري ، وتختلف أحواله بالنسبة إلى الأشخاص باختلاف وصول التواتر إليهم وعدمه ﴾[١٦٠].

وأما الثاني وهو الأهم من حَيث كثرة فروعه ، وانّه مُنطبقٌ على أغلب الأبواب الفقهيّة ، ويُشكّل الحَيّز الأكبر من الإستنباط ، والذي هو ظنّي في صدورهِ ، وقد قامَ الدليلُ القطعي على اعتبارهِ فسمّاه بالآحاد ، وقسمهُ على قسمين فقال : ﴿ والآحاد : إمّا مَشهور : وهو ما زادَ رواته على الثلاثة ، ويُسمّى المستفيض ، وحُكمهُ كالمتواتر في وجوب العَمل ، ويَختلف أيضا حالهُ كاختلاف المتواتر ، ويَكتفي

بمَعرفة المشهور هنا بمراجَعة الكُتب والمصنَفات الفقهيّة والحديثيّة . وإمّا غير مشهور : وهو عند أصحابنا أربعة أقسام :

صَحيح : وهو ما رواه العَدل المعلوم العَدالة الصَحيح المذهب ، بطريقٍ عدول ، هكذا مُتصلاً إلى المعصوم ﴿عليه السلام﴾.

وحَسن : وهو ما رواه الممدوح الذي لم يبلغ مَدحه التصريح بعدالتهِ ، أو كانَ أحد رواتهِ كذلك .

وموثَق : وهو ما رواه العَدل الغير المرضي في دينهِ المأمون تعمّد الكذب ، أو كان في الطريق مَن هو كذلك . وضَعيف : وهو مَروي الإمامي غير الموثَق أو الفاسق ﴾١٦١.

وإمّا من حيث حُجيّة هذه الأقسام ، والمعروفة بـ (قواعد الحَديث) ، فهي تنحَصرُ عنده في الحديث الصحيح والحديث الحَسن .

إمّا الموثَق فيرى مشهور الفقهاء انه حُجّة ، إلا أنّ المحقق الكرَكي خالفَهم في ذلك ، وذهب إلى عدم حُجيّة الخَبر الواحد إذا كان في طريقهِ مُخالف ، فردَّ الروايات عنهم ولم يُعول عليها في الاستنباط .

وللتدليلِ على ذلك نذكر بَعض الأمثلة التطبيقيّة على ردّه للخبَر الموثَق الذي يَرويه المخالف ، ومنها على سَبيل المثال لا الحَصر :

١ـ إسماعيل بن أبي زياد السَكُوني : حيث ضَعّفه لكونهِ عاميًا ، وضَعّف الروايةَ بسببهِ في عدّة مواضع من كتابهِ (جامعُ المقاصِدِ) ،منها ما قاله في مَسألة أولى الناس بالصلاةِ على الميّت : ﴿ ... لخبر السَكُوني[١٦٢]، وفي الدلالة والسَند ضَعف ﴾١٦٣ .

٢- حَفص بن غياث : جَعله عاميا ، وضَعّف الرواية بسببه ، حيث قال :﴿ والمستند رواية حفص بن غياث عَن أبي عبد الله ﴿عليه السلام﴾ : فيمَن زوحِم عَن سجود الأولى[١٦٤]... وفي المستند ضَعف ، فإن حَفصا هذا عامّي ﴾[١٦٥].

٣- زُرعة بن مُحَمّد الحَضرمي : جعله واقفيا ، وضعّف الرواية بسببه ، حيث قال : ﴿ لروايتي زُرعة وسُماعة [١٦٦]، وهما ضعيفتان بالقطع ، وبأن زُرعة وسُماعة واقفيان ﴾[١٦٧].

٤- عمّار بن موسى الساباطي : ذكره في عدّة مواضع من"جامع المقاصد" ، حيث جعلهُ فطحيا ضَعيفا ، وضعّف الرواية بسببه ، فقال في احد المواضع : ﴿...ويردّ على الرواية [١٦٨] ضعفها بعمّار ، فإنه فَطحي ﴾[١٦٩].

٥- مُقاتل بن مُقاتل : ضعّفه لكونه واقفيا ، حيث قال : ﴿... لرواية مُقاتل عَن أبي الحَسن﴿عليه السلام﴾ في الصَلاة في السمور والسنجاب والثعلب [١٧٠]... ثم قال :وحَديث مُقاتل وإن ضعّف به لأنه واقفي ، وبالإرسال ، إلا أن صَحيحة ابن راشد وعَمل جَمع من كبراء الأصحاب يُعضده ﴾ [١٧١].

إمّا القسمُ الرابع وهو الحَديث الضَعيف فلا يُعمل به ، إلا بعد أن تتوفر شروط خاصة في الراوي تؤكد مَبدأ التبيين في روايتهِ ، التي نصّ عليه القرآن الكريم بقوله :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ [١٧٢].

فلذلك فهو لا يَردّ مُطلق الخَبر الضَعيف ، بل انه يَعمل ببعض المراسيل التي هي قسمٌ من الحَديث الضَعيف ، بعد أن وَضعَ لها مُشخّصات وضوابط كليّة بدونها لا يُعمل بالحَديث الضَعيف، فقال :

﴿ ولا يَعمل أصحابنا من المراسيل إلا بما عُرف أن مُرسله لا يَرسل إلا عَن ثقة كابن أبي عُمير ، وأبي بَصير ، وابن بزيع ، و زرارة بن أعين ، وأحمد بن أبي نصر البزنطي ، ونظرائهم ممّن نصّ عليه عُلماء الأصحاب .

والذي أخذناه بالمشافهة في مَراسيل المتأخّرين من أصحابنا :العَمل بمراسيل الشَيخ جمال الدين سلطان وولده سلطان سلطان ، ومَراسيل الشَيخ المقداد ، والشَيخ أحمد بن فهد سلطان سلطان سلطان

لا مراسيل الشهيد ، ولا الشَيخ نجم الدين سلطان سلطان سلطان سلطان . فإذا تعارضت هذه الأخبار قدّم الصحيح ، فإذا لم يكن فالحسن وبعده الموثّق ، ولا يُعمل بالضَعيف ﴾١٧٣.

وإمّا مَعرفة أوصاف الراوي ، وطريقة الوصول إلى حقيقتهِ المشخصة لقبول الرواية عنه ، أو عدم قبولها ، فقد حدّدَ المحقّقُ الكرَكي ذلك بمراجعة الكتب المعتبرة التي اهتمت ببَيان أوصاف الراوي سَواء في كتب الدراية أم الرجال ، وتطبيقها على كتب الرواية الأربعة عند الإمامية فقال :﴿ وكيفيّة مَعرفة هذه الصفات بمراجعة الروايات ، والاطلاع على أحوال رجالها ، وهو ممّا يَصعب على المبتدئ ، وإن كان العُلماء قد نصّوا على الاكتفاء في الجَرح والتعديل بما نصّ من تقدمنا من المجتهدين ، كما أشارَ إليه في (الخُلاصة) ، وابن داوُد في كتابهِ . وهنا طريقٌ أسهل منه ، وهو أن الشَيخ جمال الدّين قد ألّفَ في ذلك ، واستعمل في كتبهِ خصوصا (المختلف) أن يَذكر الصَحيح بوصفهِ ، والحَسن بوصفه ، والموثّق كذلك ، ويترك الضَعيف بغير علامة ، وهو علامة ضعفهِ.

وذكر في الخُلاصة : أنّ الطريق في كتاب (الاستبصار) و (التهذيب) و (من لا يَحضره الفقيه) إلى فلان صَحيح ، وإلى فلان حَسن ، وإلى فلان موثّق ، وإلى فلان

ضَعيف . وجَعل ذلك دستوراً يَرجع إليه ، فيكتفي المبتدئ في مَعرفة صِفات هذه الروايات الأربع بالرجوع إلى هذا الدستور الذي اعتمده ،

ومن تأخرَ عنه كلهم اعتمدوا على هذا الطريق ، كالشيخ فخر الدّين في (الإيضاح) ، والسيّد ضياء الدّين في شرحهِ للقواعد ، والشَهيد في كتبهِ خصوصا (الذكرى) و (شرح الإرشاد)، والشَيخ أحمد بن فهد في (مُهذبه)، والشَيخ المقداد في (تنقيحه) .

ومن أصول أصحابنا التي أشيرَ إلينا بالمشافهة في العمل برواياتها كتاب (الكافي) للشَيخ مُحَمّد بن يعقوب الكليني ، وكتاب (من لا يحضره الفقيه) للصَدوق ابن بابويه ، وكتاب (التهذيب) و (الاستبصار) للشيخ أبي جعفر الطوسي ، ومن كتب الأدلة : كتاب (المختلف) و (التذكرة) للشَيخ جمال الدّين ، وكتاب (الإيضاح) لولدهِ ، وكتاب (المهذّب) للشَيخ أحمد بن فهد ، وكتاب (التنقيح) للشَيخ المقداد ، ومن كُتب الرجال : كتاب (الخُلاصة) ، و (كتاب ابن داوّد) ﴾ ١٧٤.

إلا انه قد أسّسَ لهُ مَنهج رجالي أعتمد فيه على كتاب العَلامة الحلي المعروف بـ (الخُلاصة) والذي قسّمه على قسمَين : الأول خاصٌ بالثقات ، والثاني خاصٌ بالضعفاء ، وعدّ ذلك هو الأساس في التمييز ، والتشخيص بين الرواة في بَيان أوصافهم الدرايتيّة فقال : ﴿ والدستور الذي اعتمده العلامة في (الخُلاصة) مُغنٍ عَن مُطالعة كُتب الرجال ﴾١٧٥.

فالظاهر من خِلال هذا النص ؛ إنّ المحقّقَ الكرَكي لم تكن له استقلاليّة خاصة في تمييز و تشخيص الرجال ، بل كانَ مُقلِدا إلى العَلامة الحلي ، فلذلك أعتمد مَنهجهُ الرجالي بالكليّة ، وفي حدود كتاب(الخُلاصة).

عموماً يُمكن أن نستظهر المنهج الروائي للمُحقق الكركي في كتابهِ (جامعُ المقاصِد) ، والذي أعتمدهُ في الإستنباط الفقهي ، بأن نذكر بَعض الشواهد التي اعتمدها كأساس في تشخيص الحُكم الشرعي ، مع بيان آراءهِ في عِلم الدراية ، و بعض مَبانيه الرجاليّة التي أعتمدَها في إستنباطهِ للأحكام الشرعيّة :

(١) التطبيقات :

١ـ قال مُعلـّقا على قول العلامة في باب الوكالة :

(فلو ردّ انفسخ العَقد ، ويَفتقر في التصرّف إلى تجديد الإيجاب مع عِلم الموكل)[١٧٦]:﴿ في قولهِ : (انفسخ العقد) تسامح ، إذ ليس هُناك إلا الإيجاب ولا يُسمى عقدا ، ولعلهُ حاول التنبيه بذلك على أن الردّ بعد العَقد يَقتضي فسخ العَقد ، ومَنع التصرف كالردّ بَعد الإيجاب .

ولا خَفاء في أن جَواز التصرف مَوقوف على تجديد الإذن ، لكن كون ذلك مَشروطا بعِلم الموكل حتى لو لم يَعلم كان له أن يُجدد القبول ويتصرف مَحل خفاء ، ومستنده قول الإمام الصادق ﴿عليه السلام﴾ : ((من وكـّلَ رَجُلاً على إمضاء أمرٍ من الأمور، فالوكالة ثابتة أبدا حتى يُعلمهُ بالخروج منها كما أعلمهُ بالدخول فيها))[١٧٧] ، فإن ذلك نصٌ في الباب ﴾ [١٧٨].

٢ـ قال مُعلـّقا على قول العلامة فيما يتعلق بكمية الرَضعات الموجبة للتحريم :

(الكميّة : ويعتبر التقدير بأحد أمور ثلاثة : إمّا ما أنبت اللحم وشدّ العَظم ، أو رضاع يومٍ وليلة ، أو خمسَ عَشرة رَضعة)[١٧٩] : ﴿ الكميّة ، وقد قدرها الأصحاب بأحد أمور ثلاثة ، وهي : ما أنبت اللحم وشدّ العَظم ، أو رضاع يوم وليلة ، أو التقدير بالعدد ، وهو خمسَ عشرة رضعه ، أو العشر على اختلاف القولين . والأصل في ذلك ما رووه عَن النبي ﴿صلى الله عليه وآله﴾ قال : ((الرضاع ما أنبتَ اللحم وشدّ العظم))[١٨٠]، وروى

الأصحاب عن الإمام الصادق ﴿عليه السلام﴾ أنه قال : ((لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وشدّ العظم))[١٨١].

وسأل عبد الله بن سنان الكاظم ﴿عليه السلام﴾ قال : قلت له : يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان ، والثلاث ؟ قال : ((لا ، إلا ما اشتدّ عليه العظم ونبت اللحم))[١٨٢]، وعن الباقر ﴿عليه السلام﴾: ((لا يحرم من الرضاع أقل من رضاع يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة))[١٨٣] ﴾ ١٨٤.

٣- استدل المحقق الكركي على إن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة مطلقا ، مستندا في ذلك على ما روي عن الإمام الصادق ﴿عليه السلام﴾ : حيث سئل عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبيّن له القبلة وقد دخل وقت صلاة أخرى ، قال :((يصليها قبل أن يصلي هذه التي دخل وقتها ، إلا أن يخاف فوت التي دخل وقتها))[١٨٥].

حيث قال : ﴿ ولو بان الاستدبار أعاد مطلقا ، أي : في الوقت وخارجه ، لما روي عن الامام الصادق ﴿عليه السلام﴾ فيمن صلى على غير القبلة ...﴾ [١٨٦].

٤- استدل على وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات أولاهن بالتراب[١٨٧] ، بالنص الوارد عن النبي ﴿صلى الله عليه وآله﴾ ، وعن الأئمة ﴿عليهم السلام﴾ ، كخبر الفضل أبي العباس ، عن الصادق ﴿عليه السلام﴾ انه قال : ((اغسله بالتراب أول مرة ، ثم بالماء مرتين))[١٨٨] .

٥- استدل على نفي الولاية عن البالغ الحُرّة الرشيدة في الزواج الدائم والمنقطع بالحديث[١٨٩] : أن فتاة جاءت إلى النبي ﴿صلى الله عليه وآله﴾ فقالت : إن أبي زوجني من ابن أخ له ؛ ليرفع خسيسته وأنا له كارهة ، فقال : ((أجيزي ما صنع أبوك)) ، فقالت: لا رغبة لي فيما صنع أبي ، قال : ((فاذهبي فانكحي من شئت)) ، فقالت : لا رغبة لي عما صنع أبي ، وإنما أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء في أمور بناتهم شيء[١٩٠].

ما رواه الفضيل بن يسار، ومُحَمّد بن مُسلم ، وزرارة ، وبريد بن مُعاوية ،عَن الباقر ﴿عليه السلام﴾ قال :((المرأة التي مَلكت نفسَها غير السَفيهة ولا المولى عليها أن تزويجها بغير ولي جائز))[١٩١] .

(٢) : المباني الرجاليّة :

(١)ضعف الرواية بالإرسال :

أ- ﴿ لرواية معلى بن خنيس ، عَن أبي الحَسن الماضي ﴿عليه السلام﴾:في رَجل نسيَ السَجدة من صلاتهِ [١٩٢]... والجَواب عَن الرواية : أنها مع ضعف سَندها بالإرسال، وبالمعلّى لأن فيه كلاما ﴾[١٩٣].

بـ﴿ رواية مُقاتل ، عَن أبي الحَسن﴿عليه السلام﴾ في الصَلاة في السمور، والسِنجاب ، والثعالب : ((لا خيرَ في ذلك كله ما خلا السِنجاب ، فإنه دابة لا تأكل اللحم))[١٩٤]... وحَديث مُقاتل وإن ضَعف به ؛ لأنه واقفي وبالإرسال ...﴾[١٩٥] .

(٢)حُكم المرسل :

الحديث المرسل : (وهو ما رواه عن المعصوم من لم يُدركه والمراد بالإدراك هُنا التلاقي في ذلك الحديث الحدَث عنه ، بأن رواه عنه بواسطة ، وإن أدركه بمعنى اجتماعه به ونحوه)[١٩٦].

(١)قوله : ﴿ فان المراسيل لا تنهَض دليلاً ﴾[١٩٧].

(٢)لمرسَلة يَعقوب بن يزيد ، عَن بعض أصحابنا عَن الصادق﴿عليه السلام﴾ قال : ((إذا خطبَ الرجل المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسعَ سنين ، فرَق بينهما ، ولم تحل له أبدا))[١٩٨] .

قال المحقق الكرَكي : ﴿ الرواية مُرسلة ، فلا تنهَض حُجّة على الإطلاق ﴾[١٩٩].

(٣)المراسيل التي يُعمل بها والتي لا يُعمل بها : قال المحقق الكرَكي : ﴿ ومَراسيل ابن أبي عُمير كالمسند ﴾[٢٠٠].

(٤)رواية غير الإمامي :المراد من الإمامي :(هو المعتقِد بإمامة إمام عصرهِ ، وإن لم يَعتقد بإمامة من يأتي بَعده ؛ لجهلهِ بشخصهِ واسمه ، فتخرج الفطحيّة والواقفيّة وأضرابهما ، فأنهم لم يَعتقدوا بإمامة إمام عصرهِم ، فالفطحيّة جَنحوا إلى إمامة عبد اللّه الأفطح سلطان ، والواقفية توقّفوا على الإمام الكاظم﴿عليه السلام﴾ وهكذا)[٢٠١] .

الزيدية : (وهم أتباع زيد بن عَليّ بن الحُسين ﴿عليهم السلام﴾ (٧٩هـ – ١٢١هـ) ، الذي اتفق عُلماء الإسلام على جَلالتهِ ، ووثاقتهِ ، وورَعهِ ، وعلمهِ ، وفضلهِ)[٢٠٢].

أ- ذكرَ المحقّقُ الكرَكي في مَسألة عَقد النِكاح الصادر من الفضولي : وهو الذي ليس له ولاية ولا وكالة ، حيث بيّن الآراء في ذلك ، ومن جُملة هذه الآراء : القائلين ببطلان العَقد ، حيث ذكر ما احتجوا به على ذلك فقال :﴿ أحتج القائل بالبطلان ... بما رَوت عائشة أن النبي ﴿صلى الله عليه وآله﴾ قال :((أيما امرأة نُكحت بغير إذن وليّها فنكاحُها باطل))[٢٠٣] ، وهذه نُكحت بغير إذن وليها وبما روى جابر عَن النبي ﴿صلى الله عليه وآله﴾ أنه قال : ((أيما عَبدٌ تزوّج بغير إذن مواليه فنكاحهُ باطل))[٢٠٤] . والروايتان ضعيفتان ، فإنهما ليستا من طرقنا ﴾[٢٠٥].

ب- قال المحقّقُ الكرَكي في باب تغسيل الشَهيد : ﴿ ومستنده رواية زيد بن عليّ ، عَن آبائه عَن أمير المؤمنين ﴿عليه السلام﴾[٢٠٦]، وهي ضعيفة فإن طريقها رجالُ الزيديّة ﴾[٢٠٧].

ت- ذكرَ في باب لباس المصلي : ﴿ إذا كان مَصنوع من جلد السنجاب ، فهنالك قولان احدهما الجواز، واستدلَ أصحابُ هذا القول برواية مُقاتل عَن أبي الحَسن﴿عليه السلام﴾ في الصلاة في السمور، والسنجاب ، والثعالب :((لا خيرَ في ذلك كله ما خلا السنجاب، فإنه دابة لا تأكل اللحم))[٢٠٨]... وحديث مُقاتل وان ضَعف به ؛ لأنه واقفي وبالإرسال﴾[٢٠٩].

ث- قال المحقق الكركي في باب حكم صلاة الرجل بجانب المرأة :﴿ ما رواه عمار ، عن أبي عبد الله ﴿عليه السلام﴾ وقد سئل : عن الرجل له أن يصلي وبين يديه امرأة تصلي ؟ قال : ((لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها أكثر من عشرة أذرع ،...))[٢١٠]... ويرد على الرواية ضعفها بعمار ، فإنه فطحي ﴾ .

(٥) الرواية مجهولة السند :ما قاله في باب الرضاع : ﴿ ما رواه عليّ بن مهزيار ، عن أبي جعفر﴿عليه السلام﴾ قال : قيل له : إن رجلاً تزوج بجارية صغيرة ، فأرضعتها زوجته [٢١١]... والمستمسك ضعيف ، لأن سند الرواية غير معلوم ﴾[٢١٢].

(٦)الرواية المرفوعة:

الحديث المرفوع : (وهو ما اضيف الى المعصوم من قول او فعل او تقرير ، سواء كان متصلا أم منقطعا)[٢١٣].

قال المحقق الكركي في أحكام القبلة : ﴿ والمستند ما رواه مفضل بن عمر ، قال : سألت أبا عبد الله ﴿عليه السلام﴾ عن التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة [٢١٤]... وفي معناها رواية مرفوعة إلى أبي عبد الله﴿عليه السلام﴾[٢١٥] ، وهما ضعيفتان ﴾[٢١٦].

(٧) الرواية الشاذة :

الحديث الشاذ : (هو ما رواه الثقة مخالفا لما رواه المشهور)[٢١٧].

أ- ما قاله في مسألة أقل الحيض وأكثره : ﴿ وبه مرسلة يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله ﴿عليه السلام﴾ [٢١٨]، وضعفها بالشذوذ ، والإرسال منع من التمسك بها ﴾[٢١٩].

ذكر المحقق الكركي في باب حكم تزويج الأمة المملوكة للمرأة حيث قال : ﴿ وجوّز الشيخ في النهاية المتعة بأمة المرأة بغير إذنها ، قائلا : بأن الأفضل استئذانها ، احتجاجا بما رواه سيف بن عميرة ،عن علي بن المغيرة في الصحيح ، قال : سألت أبا

عبد الله ﴿عليه السلام﴾ عن الرجل يتمتع بأمة المرأة بغير إذنها ؟ قال :((لا بأس به))[٢٢٠] ، وهذه رواية شاذة مخالفة لأصول المذهب ﴾[٢٢١].

(٨) الحديث المكاتب أو المكاتبة :

الحديث المكاتب : (وهو الحاكي عن كتابة المعصوم﴿عليه السلام﴾ سواء كتبه ابتداءً لبيان حكم أو غيره أو في مقام الجواب ، وعممه بعضهم إلى ما إذا كان بغير خطه مع كون الإملاء منه)[٢٢٢].

ما قاله المحقق الكركي في الحديث المكاتب :﴿...والكتابة لا تعارض القول ﴾[٢٢٣]،﴿ أن المكاتبة لا تعارض المشافهة ﴾[٢٢٤]، و قال المحقق الكركي معلقا على قول العلامة : (وحمل ميتين على جنازة بدعة)[٢٢٥]:﴿ أي : على سرير واحد ، وظاهر البدعة التحريم لأن كل بدعة ضلالة ، والمشهور الكراهة ، وفي مكاتبة الصفار الصحيحة إلى العسكري﴿عليه السلام﴾ النهي عن حمل الرجل والمرأة على سرير واحد [٢٢٦]، وهي محمولة على الكراهية ؛ لضعفها بكونها مكاتبة ﴾[٢٢٧].

(٩) الحديث المدلس والحديث المضطرب :

الحديث المدلس : (وهو أن يروي الراوي عمن لقيه أوعاصره ما لم يسمع منه على وجه يوهم أنه سمعه منه)[٢٢٨] .

الحديث المضطرب : (وهو كل حديث اختلف في متنه أو سنده ، فروي مرة على وجه ، وأخرى على وجه آخر مخالف له ، سواء أ وقع الاختلاف من راو واحد ، أم من رواة متعددين ، أم من المؤلفين ، أم من ناسخي الكتب بحيث يشتبه الواقع)[٢٢٩].

قال المحقق الكركي معلقا على استدلال السيد ابن طاووس سلطان(ت٦٦٤هـ) في مسألة صفة دم الحيض : ﴿ ما قطع به ابن طاووس من التدليس ليس بظاهر ، فإن

التدليس إنما يَكون في الإسناد دون المتن ، كأن يَروي عمن لقيه ولم يَسمع منه موهما أنه سَمعَ منه ، أو يَروي عمن عاصره ولم يلقه موهما أنه لقيه وسَمِعَ منه .

أما الاضطراب فقد يكون في المتن ، وقد يكون في الإسناد ، بأن ترد الرواية من طريق على وجه ، ومن آخر على وجهٍ يُخالفه ، لكن إنما يَصدق الاضطراب إذا تساويا ، أما إذا ترجح أحدهما بمرجحٍ فلا اضطراب ﴾[٢٣٠].

(١٠) اعتضاد الرواية بظاهر الآية : ما استدل به المحَقق الكرَكي في مسألة حُرمة وطئ مملوكة الأب وإن علا ، والابن وإن نزل : ﴿ لما رواه عمار الساباطي عَن الصادق ﴿عليه السلام﴾ : في الرجل يكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل أن يطأها الجَد ، أو الرجل يزني بالمرأة ، هل يحلّ لابنهِ أن يتزوجها ؟ قال : ((لا، إنما ذلك إذا تزوجها فوطأها ثم زنا ابنه لم يضره ، لأن الحرام لا يُفسدُ الحلال ، فكذلك الجارية))[٢٣١]، ولا يضر ضَعف سندها ، لاعتضادها بظاهر الآية[٢٣٢] ﴾[٢٣٣].

(١١) اعتضاد الرواية الضَعيفَة بالشهرة وبعَمل الأصحاب : الحَديث المشهور : (وهو ما شاعَ عَند أهل الحَديث خاصّة دون غيرهم ، بأن نقلهُ منهم رواة كثيرون ، ولا يَعرف هذا القسم إلا أهل الصناعة ﴾[٢٣٤].

أ- استدلالهِ في كراهة الأذان والإقامة للجَماعة الثانية حيث قال :﴿ لما رواه عمار ، عَن أبي عبد الله ﴿عليه السلام﴾ : في الرجل يؤذن ويقيم ليُصلي وَحده ، فيجيء رَجل آخر فيقول له : نصلي جماعة ، هل يَجوز أن يُصليا بذلك الأذان والإقامة؟ قال : ((لا ، ولكن يُؤذن ويُقيم))[٢٣٥] ، والطريق وإن كان ضَعيفا إلا أنّ الشُهرة وعَمل الأصحاب يُعضده ﴾[٢٣٦].

ب- قال مُعلقا على قول العَلامة في مَسألة غُسل الميت:(وكذا القطعة ذات العَظم منه)[٢٣٧]:﴿ أي : من الميت من الناس ، ومثله القطعة المبانة من الحي مع العظم ، لمرسلة

أيوب ابن نوح ، عَن بعض أصحابنا ، عَن أبي عبد اللّه ﴿عليه السلام﴾ ، قال : ((إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة ، فإذا مسّه إنسان ، فكل ما كان فيه عظم فقد وجبَ على من مسّه الغسل ، وإن لم يكن فيه عظم فلا غُسل عليه))[٢٣٨] ... وجوابه : أن ضُعفها تجبرهُ الشهرة ﴾[٢٣٩].

(١٢) الخبر الواحِد :

الخبر الواحد : (وهو الخَبر الذي لم يَبلغ حَدّ التواتر، فتارة يَكون مُجرّدا عَن القرائن فلا يُفيد العِلم غالبا ، وأخرى يكون مَحفوفا بها ...وقد كثرَ النِقاش في إفادته اليَقين ﴾[٢٤٠].

قال المحَقق الكرَكي : ﴿ وأخبار الآحاد لا يَجوز التمسّك بها ﴾[٢٤١].

الثالث : استدلالهِ بالإجماع .

يُعد الإجماع أحد أدلة الأحَكام عِندَ جمهور الأصوليون ، خصوصا عَندَما يُفقد الدليل اللفظي من القرآن الكريم ، والسُنة المطهرة فيكون مرتبا بعدهما ، ولا يَرتفع موضوعهُ إلا بوجود الدليل اللفظي .

وقد جَعل المحَقق الكرَكي الإجماع كبرى في الإستنباط الشرعي ، بشرط أن يَكونَ كاشفا عَن رأي المعصوم ، وهو يَتحَقق تارة بالحس ، وتارة أخرى بالحَدَس .

وأتم الأدلة عليهِ قاعدة اللطف ، التي استدل بها الشَيخ الطوسي .

وقد بَحث المحَقق الكرَكي الإجماع من جهة أقسامه ، وحجيته ، وطرقه ، وحُرمة مُخالفته .

الأول : أقسامَه :

يَنقسمُ الإجماع على أقسام متعددة ، وبحسب الحيثيّة التي يلحظ فيها التقسيم ، فلذلك قسّمهُ

المحقق الكركي إلى ثلاثة أقسام هي :

١. الإجماع البسيط : ﴿ وهو اتفاق أهلِ الحلّ والعقد من أمّة مُحمّد (ﷺ) في عصرٍ من الأعصار على أمر من الأمور ﴾[٢٤٢].

٢. الإجماع المركب:﴿ إطباق أهل الحلّ والعقد في مَسألةٍ على قولين ، بحيث لم يَقل قائلٌ منهم بثالث﴾[٢٤٣].

٣. الإجماع السكوتي :﴿ أن يَفتي واحد من أهل العصر بحضرة الباقين ، فلا يُصرحون بوفاقه ، ولا يردون فتواه ﴾[٢٤٤].

الثاني : حُجّيته :

المتفق عليه : إنّ الإجماع إذا نُقلَ بخبرٍ متواتر فهو من دون ريب يُعدُ حُجّة ، ويسمى عندَ أصولي الإمامية بالإجماع المنقول[٢٤٥].

وقد وقع الخِلاف في حُجيّة الإجماع المنقول بالخبر الواحد ، والذي تبناه المحقق الكركي ، وصرّح بهِ في أكثر كتبهِ على انه حُجّة ، ومُبتناه على حُجيّة أخبار الآحاد المستدل عليه بالدليل القرآني ، والروايات المستفيضة الصادرة عن المعصوم في إنّ خبر الواحد حُجّة ، وأتم الأدلة على حُجيته السيرة بقسميها العقليّة والشرعيّة.

وللتدليل على ذلك ننقل بعض ما صرّح به المحقق الكركي من أقوال في حُجية الإجماع المنقول والتي منها :

١. ﴿ إنّ الإجماع المنقول بخبر الواحد حُجّة ﴾ [٢٤٦].

٢. ﴿ إنّ الإجماع المنقول بخبر الواحد حُجّة ؛ بناءً على حُجّيّة خبر الواحد ﴾[٢٤٧].

٣. ﴿ ويدّعي الشيخ على ذلك الإجماع ، وهو حُجّة وإن نُقل بخبرٍ واحد ﴾ [٢٤٨].

الثالث : طريقة مَعرفة الإجماع :

ذكرنا إن للإجماع طرقٌ متعددة ؛ لمعرفة تحققهِ بعد اتفاق عُلماء الأصول على إمكانه ، الذين حددوا له مَجمُوعة من الطرق لمعرفتهِ.

وقد صرّح المحققُ الكرَكي بطريقتهِ ومبتناه في معرفة الكيفيّة التي بموجبها يتحقق الإجماع ، وهي لا تختلف عمّا عليه مَشهور الأصوليين فلذلك قال : ﴿وأما مَعرفة وقوعه- أي الإجماع- على الأحكام أو عدم وقوعهِ، فإن ذلك لابدَّ منه ﴾[٢٤٩].

باعتبار إن الإجماع له شرائط وأحكام خاصة قال عنها المحقق الكرَكي :﴿ أما الإجماع : فلابدَّ فيه من معرفة شَرائطه وأحكامه على ما بحَث فيه أهل الأصول ﴾ [٢٥٠].

وفي ضرورتهِ وأهميتهِ بالنسبة للاجتهاد الفقهي ، فقد صرّح بذلك بقوله : ﴿ إنَّ من جُملة شرائط الإجتهاد مَعرفة مَسائل الخِلاف والوفاق لئلا يُعتنى بما يُخالفه ﴾ [٢٥١].

ويَتحقق الإجماع عنده إما بالمشافهة، أو بالنقل وذلك بالرواية عَن العُلماء الذين سَبقوه ، فقال في بيانه للطريق الأول أي الذي يَتحقق بالمشافهة :﴿ والذي سَمعناه بالمشافهة :الاكتفاء في مَعرفته : إما بالبَحثِ والتفتيش في كتب العلماء في الحوادث التي وقع البَحث فيها في تصانيفهم ، فإن وجد أقوالهم مُتضافرة على حُكم الحادثة حَكمَ به ، وإلا حَكمَ بالاختلاف ﴾ [٢٥٢].

ودلالة هذا النص صَريحة على أنه لا يكتفي بالمشافهة ، بل يُحقّق ذلك بالرجوع إلى المصنفات التي أدعي فيها تحققُ الإجماع ، ومقارنتها مع المصنفات الأخرى ، مع فحص الأقوال فان وجدها مُتضافرة على نفس المورد حَكم بها ، وعدّها كطريق موصّل إلى الأحكام الواقعيّة ، وإلا فهي مُتضادة لا تنفعهُ في شئ ، ولا تحقق عنده الإجماع الحُجّة.

وإما الطريق الثاني أي الإجماع المنقول ، وهو غالبا ما يكون بأخبار الآحاد ، فقد صَرّح في تحققهِ وانه حُجّة بعد تمام شرائطه المعتبرة فقال :﴿ أو بالوقوف على رواية بعض العُلماء المشهورين بوقوع الإجماع على حُكم الحادثة ، فيكون الإجماع عندهُ منقولا بخبر الواحد ، وهو حُجّة في الأصول ﴾ ٢٥٣.

ثم إنّ المحَقق الكرَكي بعد أن يَفحص الأقوال ، ويتأكد من نسبتها إلى قائلها ، فعند وجود الخِلاف فانه لا يتركُها بالكليّة ، بل يَعدّها من مرجّحات ومُعضّدات بابُ التعارض ، وهذا ما يُسمى بالشُهرة الروائيّة تارة ، والفتوائيّة تارة أخرى سلطان، وهو يَعتبرها مُرجح لا دليل مُستقل فقال : ﴿ كذلك هذا طريق مَعرفة المشهور من الروايات والفتاوى ، وكَون الحُكم مثلا ممّا قالَ به الأكثر ، فإنه أيضا من جُملة المرجّحات في باب أحوال الترجيح ﴾٢٥٤.

الرابع : حُرمة مخالفة الإجماع :

عَندَ تحققَ الإجماع بأي طريق ، وبعدَ تماميّة شَرائطه المعتبرة ، فانه لا يَجوز مُخالفته، ولابدَ من اعتماده كدليل للإستنباط الفقهي ، بعد فَقد الدليل اللفظي من القرآن والسُنّة المباركة ،فلذلك قال :﴿ فانه كما يَحرم خَرق الإجماع البَسيط كذا يَحرم خَرق الإجماع المركّب بإحداث قول ثالث ﴾٢٥٥.

ودلالة هذا القول واضحة في إنّ الإجماع مَهما كان نوعهُ يَحرم مُخالفته .

الأمثلة : استدل المحَقق الكرَكي في بَعض المسائل الشرعيّة التي ذكرها في كتابه" جامعُ المقاصِد "بدليل الإجماع ، فمثلاً :

١. استدل بدليل الإجماع على جواز قراءة المعوذتان من القرآن الكريم وهما سورتي (الفلق والناس) في فرض الصلاة ٢٥٦.

٢. استدل بإجماع الفقهاء على إن من زنى بعمته أو خالته حرّمت عليه ابنتاهما حُرمة مؤبدة [٢٥٧].

٣. استدل بالإجماع على لحوق الزنا بالنكاح الصَحيح في إفادته حُرمة المصاهرة حيث قال : ﴿ أن المزني بها مُحرّمة على أبي الزاني وابنه ، ويدلُ على ذلك الإجماع المركّب ﴾ [٢٥٨].

الرابع : استدلاله بالدليل العقلي .

عندما يَنفقد الدليل اللفظي والإجماع بمسألةٍ ما ، يَلجأ الأصولي في بَيانهِ للأحكام الشرعيّة إلى العَقل بواسطة مُستقلاتهِ أو غير المستقلات العقليّة ، فلذلك جَعلهُ المحَقق الكرَكي أحد الطرق التي يتوصّل بها لمعرفة الأحكام الشرعيّة .

والدليل العقلي عند المحَقق الكرَكي مُتسعٌ بحيث يَشمل بَعض مَباحث الألفاظ ؛ كدلالة المنطوق، المفهوم ، الموافقة ، المخالفة ، وأغلب مَوارد الأصول العَمليّة ، وبالخصوص الاستصحاب ، والبراءة ، فلذلك قالَ وبخصوص إدخالهِ لبعض مباحث الألفاظ في أدلة العقل : ﴿ وأما أدلة العَقل فأقول : أما أدلة المنطوق ثم تتبعها دَلالة مَفهوم الموافقة ، وبَعدها مَفهوم المخالفة

على القول بالعَمل بدليل الخطاب ﴾[٢٥٩].

وبخصوص الأصول العمليّة ، فإدخالها في دليل العَقل بشرط عَدم وجود الدليل السَمعي ، وتحققَ المقتضي لها وهو الشكّ في الحُكم الشرعي ، فلذلك قال :

﴿ ومنها : البراءة الأصليّة ، يُعتمد عليها ما لم يَجد ما يُنقل عَنها من الأدلة السَمعيّة ﴾[٢٦٠].

وفي اعتباره الاستصحاب ، والبراءة من أدلة العقل قال :﴿ومنها : الاستصحاب على القول بحجيته والتمسك بالبراءة ، فإنه يستصحب الحال الأول ما لم يجد من الأدلة ما تحيل عنه ، ومنها : اتحاد طريق المسألتين ، وهو فرع من فروع الاستصحاب يخالفه في بعض الأحكام ، كما هو مقرر في الأصول ﴾ ٢٦١.

وقد ذكر المحقق الكركي في أثناء بحثهِ بعض الأصول التي لا يعوّل عليها في الاستنباط ، وأهمها القياس فقال في تعريفه :﴿ ومنها : تعدية الحكم من المنطوق إلى المسكوت الذي هو القياس ، وقد وقع فيه الخلاف : فمتقدمو أصحابنا لا يعملون بشيء منه ، والمتأخرون عملوا بما نص على علة حكم الأصل ؛ إمّا بنص ، أو إيماء ، على ما تقرر في الأصول ﴾٢٦٢.

والذي يُستظهر من خلال التعيين : إنّ المحَقق الكرَكي قد نُسب إلى المتقدمين ردّ العَمل بالقياس مُطلقا ، والى المتأخرين التفصيل بين ما كان مَنصوص العلة فيُعمل بهِ ، ومُستنبط العلة فيُرد ، ووضع ضابطة للتمييز بَين النوعين فقال :

﴿ فالعامل به يحتاج إلى مَعرفة هذا النوع من القياس ، ومَعرفة الخلاص عَن المبطلات للعلة فيه ، والتخلص من الأسئلة الواردة عليه على ما بُيّنَ في الأصول . ومن لا يَعمل به لا يحتاج إلى ذلك ، على ما أشاروا إليهِ في كُتبهم ﴾٢٦٣.

إنّ المنهج الأصولي المتقدم الذي اتخذه المحَقق الكرَكي كطريق للاستنباط مُستفادٌ من الأدلة الروائيّة الصَحيحة الصادرة عَن الصادقين ﴿عليهما السلام﴾ ، وأنها قد بُيّنت للفقهاء على مستوى الكليات ويجب على الفقيه أن يفرّع عليها ، وهذا عَين القول بوجوب الاجتهاد ، فلذلك قال :﴿ ودليلنا على العمل بهذه الأدلة : ما روي صحيحا عَن الصادق ﴿عليه السلام﴾ ، رواه الشيخ المقداد في (تنقيحه) : أنه قال: ((

علينا أن نلقي إليكم الأصول وعليكم أن تفرعوا))[٢٦٤]، وهو دليل على وجوب الاجتهاد أيضا ﴾ [٢٦٥].

التطبيقات :

طبّق المحقق الكركي دليله العقلي على جملة من المسائل الفقهية التي أوردها في جامع المقاصد وبحدود السعة التي يراها في هذا الدليل ، منها :

♦ مفهوم الموافقة :

١. ذهب إلى أن الكلب إذا لطع الإناء بلسانه فان حكمه حكم الولوغ ، وذلك لمفهوم الموافقة ، إما إذا باشر الإناء بإحدى أعضائه أو وقع لعابه فيه فإنها لا تلحق بالولوغ ، بل هي كسائر النجاسات [٢٦٦].

٢. ذهب إلى وجوب الغسل بمس الميت سواء أكان الميت كافرا أم مسلما ، حيث ذهب إلى ذلك تمسكا بمفهوم الموافقة ، ولكون الكافر نجاسته أغلظ ، ولصدق المس قبل الغسل ، إذ المانع من تغسيله كفره[٢٦٧].

٣. قوله في مسألة وطئ الزوجة قبل بلوغها تسع سنوات وإفضائها :

﴿ والذي يقتضيه النظر ثبوت التحريم المؤبد بإفضاء الأجنبية بزنا أو شبهة من باب مفهوم الموافقة ، فإن وطئ الزوجة قبل البلوغ وإن حرم ، إلا أن وطئ الأجنبية أبلغ منه في التحريم وأفحش ﴾[٢٦٨] .

♦ أصالة البراءة :

ذهب إلى عدم وجوب الوضوء في غسل الأموات ؛ لأصالة البراءة من الوجوب حيث قال :

﴿ وأما غسل الأموات فإنما يكفي عن فرض الوضوء ، أي لا يجامعه الوضوء واجبا ، كما هو مذهب أكثر الأصحاب ، وهو الأصح لقول الصادق ﴿عليه السلام﴾ في عدة أخبار :

((يوضأ وضوء الصلاة))[٢٦٩]، وهو منزّل على الاستحباب؛ لأصالة البراءة من الوجوب﴾[٢٧٠].

- ذهب المحقّق الكركي إلى إنّ مَن وَجدَ مَني على ثوبهِ أو بدنهِ فانه يُعيد كلّ صلاةٍ لا يَحتملُ سَبقها على الاحتلام ، أي يُعيد من آخر نومه ، وذلك لأصالة البراءة [٢٧١].

الخاتمة والنتائج

من الطبيعي ان تبرز نهاية كل بحث مجموعة من النتائج والتي تعتبر خلاصة ما وصل اليه الباحث خلال بحثه ، ولقد لخصها بعدة نقاط :

١ . ظهرَ لدى الباحث إنّ عليّ بن الحُسين بن عبد العالي المعروف بالمحقّق الكركي ليسَ عالما شغلَ حيزا من الزمن ، وتوصلَ إلى مَجموعة من الآراء كغيره من الفقهاء فحسب ، وإنمّا هو ظاهرة فقهيّة متميزة ؛ لأنّ عَصره وبيئتهِ والظروف التي عاصرت نشأتهِ وفقا للنواميس الطبيعية كانت ممّا لا تنتج عَقلية وقفت من ثقافة عَصرها مَوقف الناقد البصير، والتي هَدمت ما رأته قاصرا من طرق المعرفة آنذاك ، ولم يكتفِ بهذا الهَدم ، بل أسس أطروحة جديدة على مُستوى المنهج وتطبيقاتهِ.

٢ . إنّ ولادة المحقق الكركي كانت مُرددة بين سنة(٨٦٨هـ) و(٨٧٠هـ) في قرية كرك نوح بلبنان وإمّا تاريخ وفاته فكان فيه روايات متعددة ، والذي ترجح لدى الباحث انه توفى في ١٨ ذي الحجة سنة٩٤٠هـ ؛ وذلك للأدلة والقرائن التي أيدت ذلك والتي ذكرت في ثنايا البحث .

٣ . إذا أطلق اسم (المحقق) عند الإمامية فهو ينصرف فقها إلى المحقق الحلي نجم الدّين أبو القاسم جعفر بن سعيد (ت٦٧٦هـ) ، وإذا قيّدَ بالثاني فانه ينصرف إلى

الكركي، وهذا الإطلاق ناتج من عُمق البحث الفقهي الاستدلالي عنده على مستوى التأسيس المنهجي في الأصول، والتطبيق الفقهي في الفروع.

٤ . اتفقت مَصادر التاريخ والسير على أنّ المحقق الكركي قد دُفن في النجف الاشرف، إلا إنّ الباحث لم يَجد نصوصا صريحة تشير إلى المكان الصريح الذي فيه مَدفنه، والذي يستظهر لدى الباحث إنّ الموقف السياسي للمُحقق الكركي مع الدولة الصفويّة، ودوره المتميز في نشر مذهب أهل البيت (عليهم السلام) هو الذي أثرَ في إخفاء قبره خوفا عليه من عَبث الحاقدين والناصبين، وصيانة لحرمته، مع انه كان يُعتبر أحد فقهاء القرن العاشر الهجري عند الإمامية، والذي يقوى في نفس الباحث إنّ المحقق الكركي مَدفون في (منطقة البُراق) في نفس المكان المعروف بـ(مرقد بنات الحسن عليهن السلام) كما احتمله جَماعة من المؤرخين والمحققين، وأكده البعض الأخر.

٥ . لم يكن للمُحقق الكركي مُصنف مُنفرد في علم الأصول أو في علم الكلام، بل كانت آراءه الأصولية والكلاميّة من ضمن مُصنفاته الفقهية.

٦ . يعد المحقق الكركي من الفقهاء الموسوعيين؛ لكثرة إنتاجهِ في مُختلف جَوانب المعرفة الشرعيّة، وبدلالة تنوع آثارهِ ومصنفاتهِ

٧ . من الصفات البارزة في مَنهج المحَقق الكركي في تعامله مع الروايات الشريفة، أنه يَذكر سَبب اعتمادهِ أو عَدم اعتمادهِ على رواية مُعينة، مُبينا حال راويها من التوثيق والتضعيف، وهذا ما يُعبر عَنهُ أصحاب الفن بالجرح والتعديل.

٨ . تميّز مَنهج المحَقق الكركي بكونهِ مَنهج علمي رَصين، ومُستنِد على أسس وقواعد فقهية وأصولية، فتارة تكون مُشتركة بين كافة العلماء، وتارة

أخرى تكون مُختصة بالمحقق الكركي حتى عُرفت أبحاثه بقوة مَبانيها ، ومتانة الاستدلالات التي فيها .

٩ . مفهوم المنطوق والمخالفة والبراءة ، والتي عدّها المتأخرون من مباحث الألفاظ عدّها المحقق الكركي من الأدلة العقلية وجعلها أحد مصادر الاستنباط ، بالإضافة إلى بقية المصادر الأخرى وهي (القرآن والسنة والإجماع) والتي عدّها الطرق الموصّلة لمعرفة الأحكام الشرعية.

١٠ . إنّ المحقق الكركي لم تكن له استقلاليّة خاصة في تمييز و تشخيص الرجال ، بل كان مقلِدا إلى العلامة الحلي ، فلذلك اعتمد مَنهجهُ الرجالي بالكليّة ، وفي حدود كتاب " الخُلاصة ".

سلطان ملحق

سلطان المخطوطـــات

سلطان 📖

سلطان نسخة من مخطوطة كتاب جامع المقاصد في شرح القواعد للمحقق الكركي المخطوطة موجودة ضمن أرشيف المخطوطات في مؤسسة كاشف الغطاء العامة – سلطان النجف الاشرف

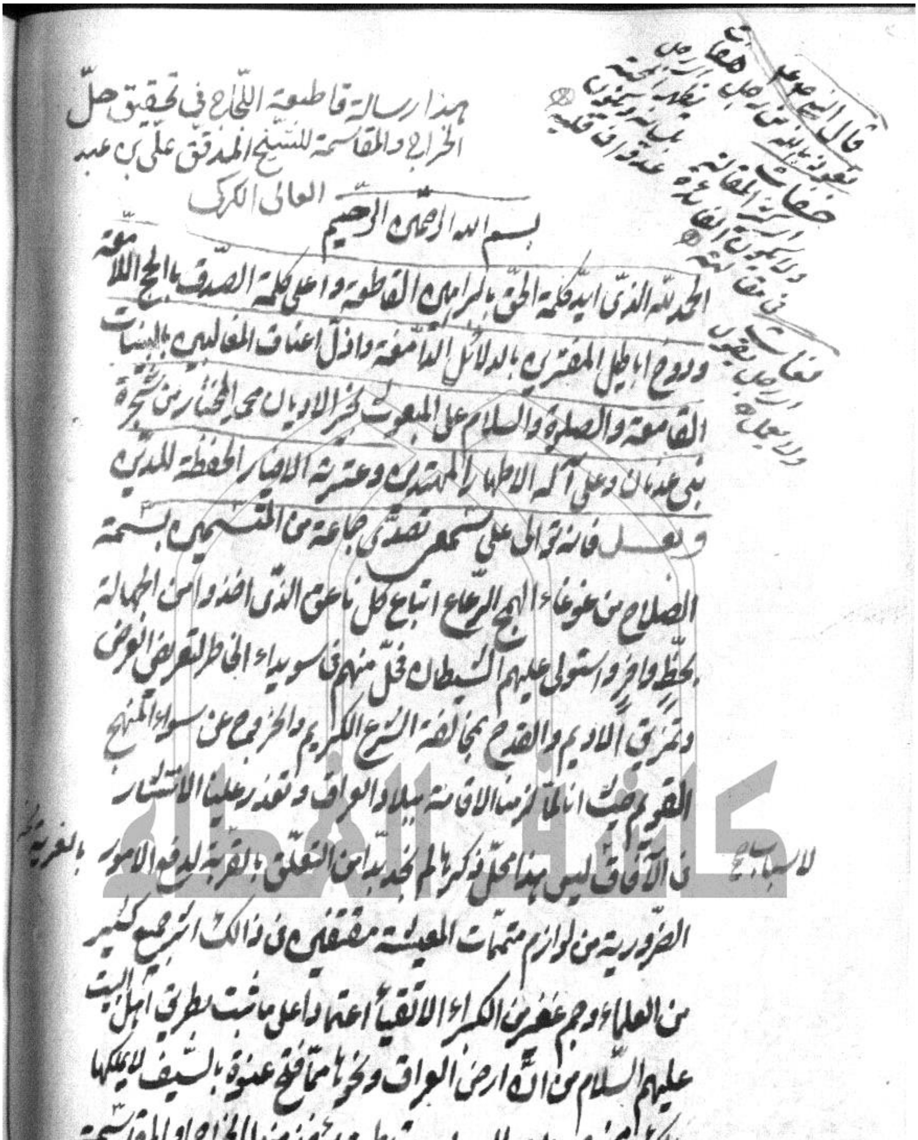

هذا رسالة قاطعة اللجاج في تحقيق حل الخراج والمقاسمة للشيخ المدقق علي بن عبد العالي الكركي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ايد كلمة الحق بالبراهين القاطعة واعلى كلمة الصدق بالحجج اللامعة ودوّخ اباطيل المفترين بالدلائل الدامغة واذل اعناق المغالبين بالبينات القامعة والصلوة والسلام على المبعوث بخير الاديان محمد المختار من شجرة بني عدنان وعلى آله الاطهار المهتدين وعترته الاخيار الحفظة للدين

وبعد فانه توالى على سمعي تصدّي جماعة من المتسمين بسمة الصلاح من غوغاء الهمج الرعاع اتباع كل ناعق الذين اخذوا من الجهالة بحظ وافر واستولى عليهم الشيطان فحل منهم في سويداء الخاطر للتعرض للوقيعة وتمزيق الاديم والقدح بمخالفة الشرع الكريم والخروج عن سواء المنهج القويم حيث انا لما رأينا الاقامة ببلاد العراق وتعذر علينا الانتشار في الآفاق ليس بهذا المحل ذكرها لم نجد بدا من التعلق بالقرية لدفع الامور الضرورية من لوازم متممات المعيشة مقتفين في ذلك اثر جمع كثير من العلماء وجم غفير من الكبراء الاتقياء اعتمادا على ما ثبت بطريق اهل البيت عليهم السلام من ان ارض العراق ونحوها مما فتح عنوة بالسيف لا يملكها مالك مخصوص بل هي للمسلمين قاطبة يؤخذ منها الخراج او المقاسمة

ويصرف

مؤسسة كاشف الغطاء العامة
العراق - النجف الاشرف

الصفحة الأولى من مخطوطة رسالة قاطعة اللجاج في تحقيق حل الخراج للمحقق

سلطان الكركي

سلطان

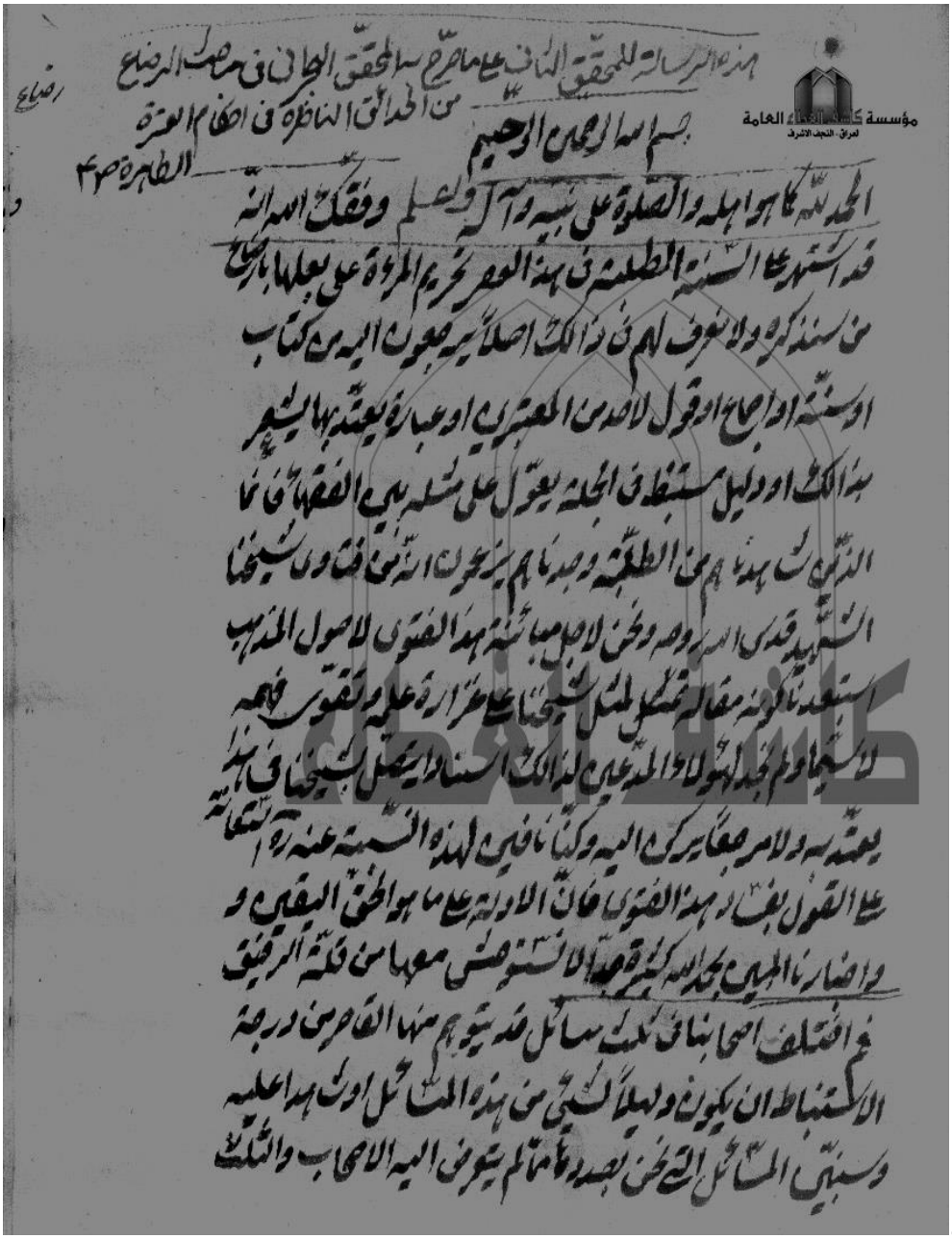

سلطان

سلطان نسخة من مخطوطة الرسالة الرضاعية للمحقق الكركي

بسم الله

الحمد لله مسبغ العطا وجزيل العطا ومولي النعماء وكاشف ليال الضراء وباعث الانبياء وباعث الاوصياء ومجيز افكار العلماء الى ملكوت السماء والصلوة والسلام على حبيب الله وصفوة خاصته وخالصته محمد بن عبد الله بن عبد المطلب سيد بريته وآله الاطهار مصابيح الظلم وينابيع الكرم وبعد فان الاخ في الله الشيخ الصالح الفاضل الكامل سلالة الرجال المتقين جامع اشتات الفضائل حاوي محاسن الاخلاق والشمائل مهذب نفسه في ذات الله جهاداً وجلاداً باذل جهده في اكتساب المعالي واصل كد الايام باحياء الليالي برهان الحق والدين ابا اسحق ابرهيم ابن المرحوم المبرور الممنوح المحبور زين الدين ابي الحسن علي ابن المرحوم المبرور جمال الدين ابي يعقوب يوسف الخاتون ابادي الاصفهاني احله الله من مراتب الكمال اعلاها وبلغه من درجات المجد والجلال اشرفها واسناها وجعل كده وجده مقبولا لديه وآثار مساعيه في كسب العلوم نوراً يسعى بين يديه يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً وما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امداً بعيدا قد صحب هذا الضعيف الكاتب بحرم سيدي ومولاي امير المؤمنين وامام المتقين وحجة الله على الخلائق اجمعين باب مدينة علم المصطفى وقدوة اهل الكساء وسيد ذوي الفتوة والوفاء صلوات الله عليه وعلى ابن عمه اللذين هما صنوان وهما في الحسب والشرف كغصني دوحة واولادهما المعصومين وذريتهما الطاهرين مدة طويلة من الزمان مشغولا بالمطالعة والمذاكرة والمراجعة في العلوم الدينية والفنون الشرعية حتى بلغ منها ما له اقصاها وامتطى من صهوات المعالي اجلها واسماها فسمع علي بقراءة جمع من الفضلاء

عدا

سلطان

سلطان الصفحة الأولى من إجازة المحقق الكركي للشيخ إبراهيم الخوانساري

الإجازة موجودة ضمن أرشيف مخطوطات مؤسسة كاشف الغطاء العامة – النجف

سلطان الاشرف .

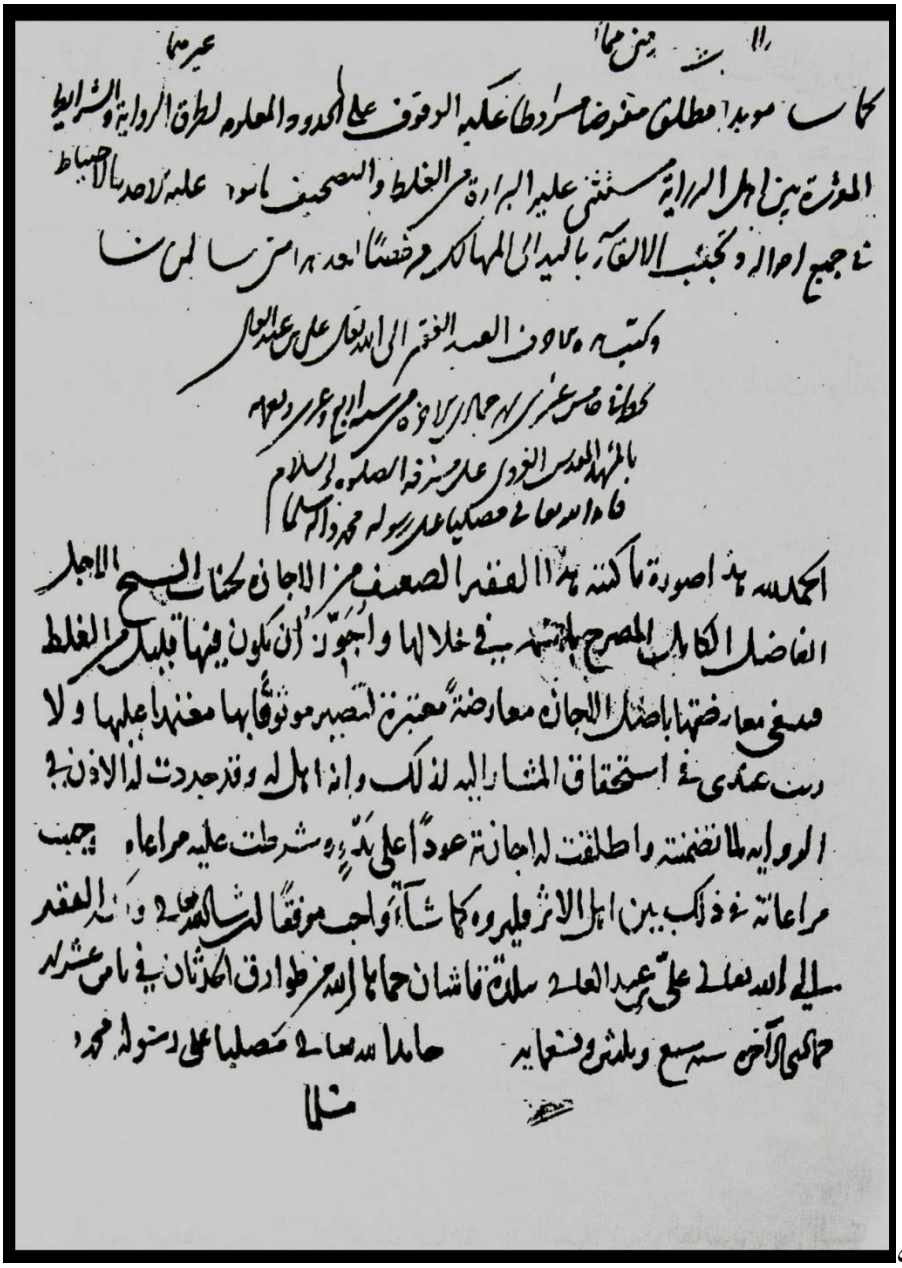

سلطان

الصفحة الأخيرة من إجازة المحقق الكركي للشيخ إبراهيم الخوانساري

الإجازة موجودة ضمن أرشيف مخطوطات مؤسسة كاشف الغطاء العامة – النجف الأشرف .

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق
بعد الحمد لوليه والصلاة على نبيه وآله فلا يخفى أن الجبل الواقع في محلة البراق من النجف الأشرف كان معروفا
قبل خمسمائة سنة تقريبا (بجبل النور) وذلك لنزول الشيخ نور الدين علي بن عبد العالي المحقق الكركي المتوفى
سنة تسعمائة وأربعين هناك، وكان في جوار مسجده الذي كان يصلي الجمعة فيه حسب فتواه بوجوبها مع حضور الفقيه
المبسوط اليد وكان هو مصلاه. ولم يزل ذلك المسجد منسوبا إليه بعد وفاته إلى أن نزل العلامة الشيخ محمد علي
الطريحي مؤلف مجمع البحرين والمتوفى في عام خمسة وثمانين بعد الألف بقرب هذا المسجد وكان يصلي فيه طيلة حياته ثم
جدده من أساسه بعده ونسب إليه إلى اليوم فهذا المسجد هو الجامع العتيق الذي أسس في النجف الأشرف
من عصر المحقق الكركي بعد هجرته إليها في سنة تسع وتسعمائة إلى أن توفي بها، وقد حكى لي ذلك كله العلامة الثقة المؤرخ
الشيخ محمد السماوي وذكر أنه حدثه بهذه التفاصيل لأحد من الثقات المعمرين من شيوخ النجف الأشرف الذي أدركه هو
بها بعد مهاجرته مع والده الشيخ طاهر من سماوة إلى النجف في (١٣٠٤) وأما نسيت اسم هذا الثقة لكنه قال للسماوي إنه
حدثه بجميع ذلك الثقات المعمرين الذين أدركهم من قدماء مشايخ النجف المتوفين قبله بسنوات أطول ولأشراف هذا المسجد
الشريف إلى الاندراس قام بترميمه وتتميم بعض مرافقه في أيامنا بعض أهل الخير من سكنة النجف طهران منهم اثنان
أحدهما حفيد عمي الحاج ميرزا محمد المحسني والآخر الحاج عباس فضل پور الطهراني شكر الله سعيهما وقد أوقفا خالص مالهما
في (١٣٧٦) الزوليات المظنبات المعمولة في يزد والمفروشة في داخل أبنية المسجد للصلاة عليها للمصلين،
مشروطا عدم إخراجها عن المسجد إلا للتطهير وخصصا توليتها ومحافظتها إلى الحقير ولضعفي وعجزي عن
القيام بمراسم التولية جعلت المتولي عليها الثقة الأمين من عرفت من الفاضل الكامل الحاج الشيخ حسين المخلص بذكر
الطهراني بلقب لقابلية الإمامة وهو والد الشيخ علي آمنهم الله من شر كل حاضر وآت وحرر في ...
في مكتبتي العامة في النجف الأشرف في يوم ولادة الحجة عجل الله فرجه النصف من شعبان (١٣٨٥) وأنا الفاني آقا بزرگ الطهراني

نسخة من المخطوطة بخط العلامة أغا بزرك الطهراني شارحا فيها تاريخ المسجد المنسوب سابقا للمحقق الكركي والذي يعرف اليوم بجامع الطريحي .

(المخطوطة موجودة في مؤسسة كاشف الغطاء العامة في النجف الاشرف) .

مرقد المُحقّق الكَركي المعروف بـ)مَسجد بَنات الإمام الحسن) عليه السلام في النجف الاشرف

المحقّق الكركي هو العلاّمة الجليل المحقّق الشّيخ نور الدين علي بن الحُسين بن عبد العالي الكركي والمعروف بالمحقق الكركي أو المحقق العلاني. وهو شيخ الطائفة وفقيه عصره وزمانه .قال عنه الشهيد الثاني)ت 965هـ (في بعض إجازاته :)): الشيخ الإمام المحقق المدقق نادرة الزمان ويتيمة الأوان (له عدّة كتب أهمها كتاب) جامع المقاصد في شرح القواعد(شرح فيها قواعد الأحكام للعلاّمة الحلي .

يقع مَرقد المحقق الكركي في مدينة النجف الاشرف في محلة البُراق) شارع الخورنق (عند سور النجف الاشرف السادس) المنهدم حالياً (. وهو دار سكنه أيضاً . ولد المحقق الكركي في مدينة كرك نوح في لبنان سنة 868هـ على رأي . أو في سنة 870هـ على رأي آخر . وتتلمذ فيها على يد كبار علماء عصره) القرن العاشر الهجري (. أمثال الشيخ علي بن هلال الجزائري. هاجر بعدها إلى عواصم البلدان الإسلامية آنذاك. وتتلمذ على يد كبار علمائها. واستجاز منهم بعدة إجازات . بعدها رجع إلى مسقط رأسه كرك نوح . ليهاجر نحو مدينة العلم والعلماء . مدينة أمير المؤمنين ويعسوب الدين الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام سنة 909هـ .

بقي المحقق الكركي في النجف إلى سنة 916هـ . حيث هاجر خلال هذه السنة إلى إيران؛ لنشر المذهب الإمامي فيها . وكان ذلك في عهد الشاه الصفوي إسماعيل الأول). وفي سنة 920هـ رجع المحقق الكركي وبسبب ظروف قاهرة إلى النجف . حيث أقام صلاة الجماعة في مسجده في محلة البراق. والذي كان معروفا باسمه . وقد سمي من بعده بمسجد آل الطريحي نسبة إلى العلامة الشيخ فخر الدين الطريحي صاحب كتاب)مجمع البحرين(. والذي كان يقيم صلاة الجماعة فيه .

بقي المحقق الكركي في النجف حتى سنة 936هـ . هاجر خلالها إلى إيران للمرة الثانية في عهد الشاه طهماسب الأول (ت 984هـ) . حيث شغل في عهده منصب شيخ الإسلام واتخذ من اصفهان مركزاً له .

وثيقة صادرة من مديرية الوقف الشيعي تبين فيه المكان الحقيقي لقبر المحقق الكركي(ره)

وبعد هذه الهجرة رجع إلى النجف سنة 939هـ. وبقي فيها حتى وفاته في الثامن عشر من ذي الحجة سنة 940هـ. حيث دفن في نفس داره هذه والتي دفن فيها أولاده من بعده. وقد أتخذت بعد ذلك مسجداً بعنوان) مسجد بنات الحسن (عليه السلام)

كانت مدينة النجف في تلك الأيام تمرّ بظروف قاسية. تعرضت خلالها إلى هجمات من قبل الأعراب الوهابيين. بالإضافة إلى الهجمات التي كانت تشنها الدولة العثمانية والتي كانت في صراع مع الدولة الصفوية حول احتلال العراق ومدنه . فكان أول ما كان يتعرض للهدم والتخريب هي القبور. وبالذات قبور الأعيان من العلماء . ولغرض حماية هذه القبور من العبث والتخريب كان يتم تغيير عناوينها تحت مسميات قبور ابنا ء الأئمة)(عليهم السلام)

(وبناتهم .وقد ذُكر عن العلاّمة المحقق المرحوم السيد محمد صادق بحر العلوم)ت 1979هـ(انه شاهد قبر المحقق الكركي وقبور أبنائه . وهي ثلاثة قبور مع شواهدها) الصخرة (والتي فقدت اليوم بفعل فاعل .

وقد تعرض المرقد بعد ذلك إلى تفجير إرهابي استدعي على إثره إلى إعادة بنائه. وتحت عنوان :(مرقد بنات الإمام الحسن ع) وحيث إنّ الجميع بما فيهم المؤرخون المحققون يعلمون أنّ الإمام الحسن ع. وبناته الثلاثة مدفونون في المدينة المنورة في البقيع . وان القبور المنتشرة في العراق والتي تحمل أسماء)قبور بنات الحسن ع(هي قبور لأعلام من العلماء جرى تغير أسمائها خوفاً من الهدم. والنبش. والتخريب. و التدنيس والذي كان يطالها من قبل النواصب من الوهابيين والعثمانيين .

نأمل من الواعين الغيارى من المحققين والمؤرخين المنصفين أن تتضافر جهودهم ؛ لإحياء هذه الآثار الدينية والوطنية . وان يُبث الوعي بين الجميع الغافل عما يحصل .كون إنّ الوقائع التاريخية لا تتغير. وإن حاول البعض طمسها لأسباب مادية أو جهلاً بالواقع أو لغايات في النفوس . ورغم ذلك ستبقى هذه الرموز التاريخية هي عنوان لتاريخ البلاد وعزها ومجدها التليد .

وأنا مطمئن إلى إنّ المحققين المؤرخين المنصفين لا يبخلون في إظهار هذه الحقائق ؛ كون أنّ الحقيقة أمانة عليهم يجب أدائها وإن كره البعض .... ومن الله التوفيق

المؤرخ المحقق
الحاج الشيخ عباس الدجيلي النجفي
عضو اتحاد المؤرخين العرب /جامعة الدول العربية
مسؤول شعبة البحوث والدراسات
مديرية الوقف الشيعي في النجف الاشرف

الهوامش

سلطان كرك : بفتح أوله وثانيه ، وكاف أخرى ، كلمة عجمية : اسم لقلعة حصينة جدا في طرف الشام من نواحي البلقاء في جبالها بين أيلة وبحر القلزم وبيت المقدس ، وهي على سن جبلٍ عالٍ تحيط بها أودية إلا من جهة الربض ، قيل : والكرك أيضا قرية كبيرة قرب بعلبك بها قبر طويل يزعم أهل تلك النواحي أنه قبر نوح ﴿عليه السلام﴾ .

ينظر : الحموي : ياقوت ، مُعجم البلدان ، ٤٥٣/٤ .

١- ينظر : المهاجر ، الهجرة العاملية ، ص : ١٢١ .

٢- ينظر : الأصبهاني ، رياض العلماء ، ٤٤٨/٣ ،+ الخوانساري، روضات الجنات ، ٣٧٢/٤ ، + الأمين ، أعيان الشيعة ، ٢٠٨/٨ .

٣- ينظر : المهاجر : جعفر ، الهجرة العاملية ، ص : ١٢١ .

٤- ينظر : الزركلي : خير الدين(ت١٤٠هـ) ، الأعلام ، ط : ٥ ، سط :٩٨٠ ، نشر : دار العلم للملايين – بيروت ، ٢٨١/٤ .

٥- ينظر : رسالة قاطعة اللجاج في تحقيق حلّ الخراج ، ص : ٩٢ .

٦- ينظر : نفحات اللاهوت في لعن الجبت والطاغوت، تح : مُحمّد هادي الأميني ، مكتبة نينوى الحديثة- طهران ، ص : ١٩٤ .

٧- ينظر : جامع المقاصد ، ١٣ / ٤١٣.

٨- ينظر : الأمين ، أعيان الشيعة ، ١٦٣/٦ .

٩- ينظر : المجلسي : مُحمّد باقر(ت١١١١هـ) ، بحار الأنوار، تح : إبراهيم الميانجي ، محمد الباقر البهبودي ، ط : ٣ ، سط : ١٤٠٣هـ ، نشر : مؤسسة الوفاء- بيروت ، ٤٠/١٠٥ .

١٠- ينظر : روضات الجنات ، ٣٦٠/٤ .

١١- ينظر : خاتمة مستدرك الوسائل ، ٣٤٤/٣ ،

١٢- ينظر : أعيان الشيعة ، ٢٠٨/٨ .

١٣- ينظر : شهداء الفضيلة ، ص : ١٠٨ .

١٤- ينظر : الأعلام ، ٢٨١/٤ .

١٥- روضات الجنات ، ٢٠٢/٤ .

١٦- ينظر : تكملة أمل الآمل ، تح : احمد الحسيني ، سط : ١٤٠٦هـ ، مط : الخيام – قم ،ص : ٢٩١ .

١٧- ينظر : طبقات أعلام الشيعة : إحياء الداثر من القرن العاشر ، ط : ١ ، سط : ٢٠٠٩م ، دار إحياء التراث العربي ، ص : ١٦٠ .

١٨- ينظر : المجلسي : مُحمّد باقر ، بحار الأنوار ، ٢٨/١٠٥ .
١٩- ينظر : رياض العلماء ، ٤٤١/٣ .
٢٠- ينظر : لؤلؤة البحرين ، ص : ١٥١ .
٢١- ينظر : روضات الجنات ، ٣٦٠/٤ .
٢٢- ينظر : خاتمة مستدرك الوسائل ، ٣٣٩/٣ .
٢٣- ينظر : الكنى والألقاب ، ١٦١/٣ .
٢٤- ينظر : أعيان الشيعة ، ٢٠٨/٨ .
٢٥- ينظر : طبقات أعلام الشيعة : إحياء الداثر من القرن العاشر ، ص : ١٦٠ .
٢٦- ينظر : الميرزا النوري ، خاتمة مستدرك الوسائل ، ٢٧٩/٢ .
٢٧- ينظر : الخوانساري ، روضات الجنات ، ٤٦٤/٤ .
٢٨- ينظر : البغدادي : إسماعيل باشا (١٣٣٩هـ) ، هدية العارفين ، الناشر : دار إحياء التراث العربي - لبنان ، ٧٤٤/١ ، + الأمين ، أعيان الشيعة ، ٢٠٨/٨ ، + الأميني ، شهداء الفضيلة ، ص : ١٠٨ .
٢٩- ينظر : أمل الآمل ، ١٢١/١ .
٣٠- ينظر : رياض العلماء : ٤٤١/٣ .
٣١- ينظر : الكنى والألقاب ، ١٦١/٣ .
٣٢- ينظر : محبوبة : جعفر، ماضي النجف وحاضرها ، سط : ١٩٥٧ ، مط : النعمان – النجف ، ٣ /٢٣٩ .
٣٣- ينظر : كحالة : عمر ، مُعجم المؤلفين ، نشر : مكتبة المثنى – بيروت ، ٧٤/٧ .
٣٤- ينظر : البحراني ، الحدائق الناضرة ، ٤٠٩/١٤ ، + العاملي : مُحمّد جواد الحسيني(ت١٢٢٦هـ) ، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة ، تح وتعليق : الشيخ مُحمّد باقر الخالصي ، ط : الأولى ، سط : ١٤١٩هـ ، مط : مؤسسة النشرالإسلامي ، نشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين – قم ، ٤٩٠/١ و ٥٩٢/٦ ، + النجفي ، جواهر الكلام ، تح : عباس القوجاني ، ط : ٣ ، سط : ١٤١٠هـ ، مط: خورشيد ، الناشر: دار الكتب – طهران ، ٤٤٥/١٢ .
٣٥- ينظر : الأصبهاني ، رياض العلماء ، ٤٤١/٣ ،+ القمي ، الكنى والألقاب ، ١٦١/٣ ،+ الأمين ، أعيان الشيعة ، ٢٠٨/٨ ، + الأميني ، شهداء الفضيلة ، ١٠٨ ، + الصدر : حسن ، تكملة أمل الآمل ، ٢٩١ .
٣٦- ينظر : الأمين ، أعيان الشيعة ، ١٤٧/٧ .
٣٧- ينظر : الكركي ، رسائل الكركي : المقدمة ، ٢٧/١ .
٣٨- ينظر : محبوبة ، جعفر ، ماضي النجف وحاضرها ، ٢٣٨/٣ .

٣٩- ينظر : الأمين ، أعيان الشيعة ، ٦٦/٦ ، + محبوبة ، جعفر ، ماضي النجف وحاضرها ، ٢٣٨/٣
٤٠- ينظر : المجلسي ، بحار الأنوار ، ٢٠/١٠٥ .
٤١- ينظر : الصدر : حسن ، تكملة أمل الآمل ، ٢٦٤ ، + الأمين ، أعيان الشيعة ، ١٧/٨ .
٤٢- ينظر : الأمين ، أعيان الشيعة ، ٢١٠/٨ .
٤٣- ينظر : الأصبهاني ، رياض العلماء ، ٤٤١/٣ .
٤٤- ينظر : الأمين ، أعيان الشيعة ، ٢٠٩/٨ .
٤٥- ينظر : الطهراني ، طبقات أعلام الشيعة : إحياء الداثر من القرن العاشر ، ص: ١٦١ .
٤٦- ينظر : المجلسي ، بحار الأنوار ، ٢٨/١٠٥ ، + الطهراني ، الذريعة ، ١١٦٦/٢٢٢/١ .
٤٧- ينظر :الأصبهاني ، رياض العلماء ، ١٥/١ ، + الطهراني ، الذريعة ، ٦٢١/١٣٣/١ .
٤٨- المجلسي ، بحار الأنوار ، ٦٩/١٠٥ .
٤٩- ينظر : الأصبهاني ، رياض العلماء ، ٤٤٨/٣ ، + الأمين ، أعيان الشيعة ، ٢٠٩/٨ .
٥٠- المجلسي ، بحار الأنوار ، ٨٠/١٠٥ .
٥١- ينظر : المجلسي ، بحار الأنوار ، ٧٠/١٠٥ .
٥٢- ينظر : نفس المصدر ، ٢٨/١٠٥ .
٥٣- ينظر : الحر العاملي ، أمل الآمل ، ٢١٠/٢
٥٤- ينظر : الطهراني ، الذريعة ، ٦٩/٨ .
٥٥- ينظر : الصدر : حسن ، تكملة أمل الآمل ، ٢٦٤ .
٥٦- ينظر : الحر العاملي ، أمل الآمل ، ٢١٠/٢ .
٥٧- المجلسي ، بحار الأنوار ، ٧٠/١٠٥ .
٥٨- ينظر : الأمين ، أعيان الشيعة ، ١٢٧/٢ ، + الطهراني ، الذريعة ، ١٣٣/١ .
٥٩- ينظر : الأصبهاني ، رياض العلماء ، ١٥/١ .
٦٠- ينظر : الأصبهاني ، رياض العلماء ، ٤٤٣/٣ ، + تعليقة أمل الآمل ، ط : ١ سط : ١٤٠٦هـ ، مط : الخيام – قم ، نشر: الناشر : مكتبة آية الله المرعشي النجفي – قم ، ص : ٥٨ .
٦١- ينظر : السخاوي : شمس الدين مُحمّد بن عبد الرحمن(ت٩٠٢هـ) ، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، ط : ١ ، سط : ١٤١٢هـ ، نشر : دار الجيل – بيروت ، ٢٣٤/٣ .
٦٢- ينظر : الزركلي ، الأعلام ، ٢٨٦/٤ .
٦٣- ينظر : السخاوي : شمس الدين ، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، ٧٠/٩ ، + الزركلي ، الأعلام ، ٥٣/٧ .
٦٤- ينظر : الصدر: حسن ، تكملة أمل الآمل ، ص : ٢٩٣ .
٦٥- ينظر : الأمين ، أعيان الشيعة ، ٢٦٢/٨ .

٦٦- ينظر : الأصبهاني ، رياض العلماء ، ١١٦/٤ ، + الخوانساري ، روضات الجنات ، ٣٧٤/٤ .
٦٧- ينظر : نفس المصدر ، ٤٤١/٣ ، + المجلسي ، بحار الأنوار ، ٤٠/١٠٥ .
٦٨- ينظر : الأمين ، أعيان الشيعة ، ٢٦٢/٨ ، + الخوانساري ، روضات الجنات ، ٣٧٥/٤ .
٦٩- ينظر : الحر العاملي ، أمل الآمل ، ١٢٣/١ .
٧٠- ينظر : الأمين ، أعيان الشيعة ، ١٠٥/٣ و ١٣٦ .
٧١- ينظر : الحر العاملي ، أمل الآمل ، ٣٥/١ ، + الأصبهاني ، رياض العلماء ، ٦١/١ .
٧٢- ينظر : الأمين ، أعيان الشيعة ، ١٣٧/ ٣ .
٧٣- ينظر : نفس المصدر ، ١٣٧/٣ ، + الطهراني ، الذريعة ، ٢١٣/١ .
٧٤- ينظر : الأمين ، أعيان الشيعة ، ١٩٥/٢ .
٧٥- ينظر : الحر العاملي ، أمل الآمل ، ٢٩/١ .
٧٦- ينظر : اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام) ، موسوعة طبقات الفقهاء ، تح : الشيخ جعفر سبحاني ، ط : ١ ، سط : ١٤١٨ ، مط : اعتماد – قم ، الناشر : مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام) ، ١٦/١٠ .
٧٧- ينظر : الأصبهاني ، رياض العلماء ، ٤٤١/٣ ، + الخوانساري ، روضات الجنات ، ٣٦١/٤ ،
٧٨- ينظر : الطهراني ، الذريعة ، ٣٩٧/٣ .
٧٩- ينظر : الأصبهاني ، رياض العلماء ، ٥١٤/٥ .
٨٠- ينظر : الطهراني ، طبقات أعلام الشيعة : إحياء الداثر من القرن العاشر ، ص : ١٢٤ ـ ١٢٥ .
٨١- ينظر : الصدر : حسن ، تكملة أمل الآمل ، ص : ٣٠٢ ، + الطهراني ، طبقات أعلام الشيعة : إحياء الداثر من القرن العاشر ، ص: ٤٩ .
٨٢- ينظر : الأمين ، أعيان الشيعة ، ٤٧٣/٥ ،+ الطهراني ، طبقات أعلام الشيعة : إحياء الداثر من القرن العاشر، ص : ٥٧ .
٨٣- ينظر : الأمين ، أعيان الشيعة ، ٣٦٩/٨ ، + الطهراني ، طبقات أعلام الشيعة : إحياء الداثر من القرن العاشر ، ص : ١٦٣ .
سلطان النطنزي نسبة إلى نطنزة : وهي بلدة من أعمال أصفهان بينهما نحو عشرين فرسخا . ينظر : الحموي ، معجم البلدان ، ٢٩٢/٥.
٨٤- ينظر : الأمين ، أعيان الشيعة ، ٣٩٥/٦ ، + الطهراني ، طبقات أعلام الشيعة : إحياء الداثر من القرن العاشر، ص: ٥٩ .
٨٥- الطهراني : طبقات أعلام الشيعة : إحياء الداثر من القرن العاشر ، ص : ٢ .
٨٦- ينظر : الخوانساري ، روضات الجنات ، ١٩٩/٤ ، + الصدر ، تكملة أمل الآمل، ٢٦٥ ، + الطهراني ، طبقات أعلام الشيعة : إحياء الداثر من القرن العاشر ، ١٦١ .

٨٧- ينظر: جامع المقاصد، ٦٧/١.
٨٨- م.ن، ٦٧/١.
٨٩- جواهر الكلام، ١٤/١.
٩٠- أعيان الشيعة، ٢١٠/٨.
٩١- ينظر: الطهراني، الذريعة، ٥٦/١٨.
٩٢- ينظر: الحر العاملي، أمل الآمل، ١٢١/١ ،+ الأصبهاني، رياض العلماء، ٤٤٣/٣ ، + تعليقة أمل الآمل، ص: ٥٧ ،+ القمي، الكنى والألقاب، ١٦١/٣ ، + الأمين، أعيان الشيعة، ٢١٠/٨.
٩٣- ينظر: الطهراني، الذريعة، ١٥ / ٧٥.
٩٤- جامع المقاصد، ٢٤٥/١٢.
٩٥- ينظر: الحر العاملي، أمل الآمل، ١٢١/١ ،+ الأصبهاني، رياض العلماء ،٤٤٤/٣ ،+ الخوانساري، روضات الجنات، ٣٦٦/٤ ، + القمي، الكنى والألقاب، ١٦١/٣ ، + الأمين، أعيان الشيعة، ٢١٠/٨.
٩٦- ينظر: الحر العاملي، أمل الآمل، ١٢١/١ ،+ الأصبهاني، رياض العلماء، ٤٤٤/٣ ،+ الخوانساري، روضات الجنات، ٣٦٦/٤ ، + القمي، الكنى والألقاب، ١٦١/٣ ، + الأمين، أعيان الشيعة، ٢١٠/٨.
٩٧- ينظر: الحر العاملي، أمل الآمل، ١٢١/١ ، + الخوانساري، روضات الجنات، ٣٧٠/٤ ، + القمي، الكنى والألقاب، ١٦١/٣ ، + الأمين، أعيان الشيعة، ٢١٠/٨.
٩٨- ينظر: الطهراني، الذريعة، ١٥ / ١٦٤.
٩٩- ينظر: الحر العاملي، أمل الآمل، ١٢١/١ ، + القمي، الكنى والألقاب، ١٦١/٣ ، + الأمين، أعيان الشيعة، ٨ / ٢١٠.
١٠٠- ينظر: أمل الآمل، ١٢١/١.
١٠١- ينظر: الحر العاملي، أمل الآمل، ١٢١/١ ، + الأصبهاني، رياض العلماء، ٣ / ٤٤٧ ، + البحراني، لؤلؤة البحرين، ص: ١٥٤.
١٠٢- ينظر: المجلسي: بحار الأنوار، ٦٩/١٠٥.
١٠٣- ماضي النجف وحاضرها، ٣ / ٢٤٣.

سلطان مؤلف كتاب مجمع البحرين هو الشيخ العلامة فخر الدين بن محمد علي بن احمد الطريحي (ت١٠٨٥هـ) ، اما ما ذكره الشيخ الطهراني هو من باب الاشتباه وسهو القلم ، إذ من المفروض أن يقول (العلامة ابن الشيخ محمد علي)أو (العلامة فخر الدين ابن الشيخ محمد علي) . (الباحث) .

١٠٤- المخطوطة موجودة من ضمن أرشيف المخطوطات في مؤسسة كاشف الغطاء العامة ، ينظر : ملحق المخطوطات ، ص : ٦١ من البحث.

١٠٥- أمل الآمل ، ١٢١/١ .

١٠٦- ينظر : الزركلي ، الأعلام ، ٤/ ٢٩٩ .

١٠٧- ينظر : خاتمة مستدرك الوسائل ، ٢/ ٢٩١ .

١٠٨- ينظر : التفرشي : مصطفى بن الحسين (ت١٠٤٤هـ) ، نقد الرجال ، تح و نشر: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث ، ط : ١ ، سط : ١٤١٨هـ ، مط : ستارة / قم ، ٣ / ٢٧٦ .

١٠٩- ينظر : لؤلؤة البحرين ، ١٥٤ .

١١٠- ينظر : روضات الجنات ، ٤ / ٣٧٢ .

١١١- خاتمة مستدرك الوسائل ، ٢ / ٢٩٠ .

١١٢- ينظر : تكملة أمل الآمل ، ٢٩٣ .

١١٣- ينظر : أعيان الشيعة ، ٨/ ٢٠٨ .

١١٤- ينظر : طبقات أعلام الشيعة : إحياء الداثر من القرن العاشر ، ص : ١٦٠ .

١١٥- راجع المخطوطة في ملحق المخطوطات ، ص : ٦١ من البحث .

١١٦- ينظر : الأعلام ، ٤ / ٢٨١ .

١١٧- ينظر : الأصبهاني ، رياض العلماء ، ٣/ ٤٤٣ ، + راجع ملحق المخطوطات ، ص : ٥٩ - ٦٠ من البحث .

١١٨- ينظر : المجلسي ، بحار الأنوار ، ٦٩/١٠٥ ، + الطهراني ، الذريعة ، ١/ ٢١٥ .

١١٩- ينظر : الأصبهاني ، رياض العلماء ، ٣ / ٤٥٥ ، + الميرزا النوري ، خاتمة مستدرك الوسائل ، ٢ / ٢٨٦ .

سلطان راجع نهاية البحث ، ملحق المخطوطات ، ص : ٦٢-٦٣ من البحث .

١٢٠- رسالة طريق استنباط الأحكام : رسائل الكركي ، ٣/ ٤٠ .

١٢١- رسالة طريق استنباط الأحكام : رسائل الكركي ، ٣/ ٤٠ .

١٢٢- نفس المصدر ، ٣/ ٤٠ .

سلطان يقصد به : كتاب (فقه القران) ، تأليف : قطب الدين أبي الحسين سعيد بن هبة الله الراوندي(ت ٥٧٣ هـ) .

١٢٣- رسالة طريق استنباط الأحكام : رسائل الكركي ، ٣/ ٤١ – ٤٢ .

١٢٤- المائدة ، الآية : ١

١٢٥- قواعد الأحكام ، ٢/ ١٤٧ .

١٢٦- جامع المقاصد ، ٥/ ٢٦١.

١٢٧- قواعد الأحكام، ٢/ ١٦٣ .
١٢٨- جامع المقاصد، ٥/ ٣٦٢ .
١٢٩- النساء، الآية: ٢٣ .
١٣٠- النساء، الآية: ٢٤ .
١٣١- البقرة، الآية: ١٨١.
١٣٢- النساء، الآية: ٢٩ .
١٣٣- النساء، الآية: ٢٥.
١٣٤- النساء، الآية: ٣ .
١٣٥- قواعد الأحكام، ٢ / ٩ .
١٣٦- طه، الآية: ٦٦.
١٣٧- البقرة، الآية: ١٠٢ .
١٣٨- جامع المقاصد، ٤/ ٢٩- ٣٠ .
١٣٩- قواعد الأحكام، ٢/ ٤٧٨ .
١٤٠- الإسراء، الآية: ٧٥ .
١٤١- سبأ، الآية: ٣٧ .
١٤٢- الروم، الآية: ٣٩ .
١٤٣- جامع المقاصد، ١٠/ ٢٥٩ .
١٤٤- الأحزاب، الآية: ٣٠ .
١٤٥- الأحزاب، الآية: ٣١ .
١٤٦- البقرة، الآية: ٢٦٥ .
١٤٧- جامع المقاصد، ١٠/ ٢٦٠ .
١٤٨- قواعد الأحكام، ٢/ ١٠٩ .
١٤٩- البقرة، الآية: ٢٨٣ .
١٥٠- جامع المقاصد، ٥/ ٤٩ .
١٥١- البقرة، الآية: ١٨١ .
١٥٢- جامع المقاصد، ٢/ ١٥٢ .
١٥٣- النور، الآية: ٣١ .
١٥٤- جامع المقاصد، ١٢/ ٣٦ .
١٥٥- البقرة، الآية: ٢٧٥ .
١٥٦- النساء، الآية: ٢٩ .

١٥٧- ظ : الطوسي : أبي جعفر محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ) ، الخلاف ، سط : ١٤٠٧هـ ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم ، ٣/ ٤١ ، + الشهيد الأول ، الدروس الشرعيّة ، ٣/ ١٩٢ .

١٥٨- جامع المقاصد ، ٤/ ٥٧ .

١٥٩- رسالة طريق استنباط الأحكام : رسائل الكركي ، ٣/ ٤٢ .

١٦٠- نفس المصدر ، ٣/ ٤٢ .

١٦١- رسالة طريق استنباط الأحكام : رسائل الكركي ، ٣/ ٤٣ .

١٦٢- ظ : الطوسي ، تهذيب الأحكام ، ٣/ ٢٠٦ ، ح : ٤٩٠ .

١٦٣- جامع المقاصد ، ١/ ٤١٢ و ٤٠٦ و ٥٠٤ .

١٦٤- ظ : الكليني ، الكافي ، ٣/ ٤٣٠ ، ح : ٩ ، + الطوسي ، تهذيب الأحكام ، ٣/ ٢١ ، ح : ٧٨ .

١٦٥- جامع المقاصد ، ٢/ ٤٣٠ .

١٦٦- ظ : الطوسي : أبي جعفر مُحَمّد بن الحَسن(ت٤٦٠هـ) ، الاستبصار ، تح : حَسن الخرسان ، ط : ٤ ، سط : ١٤٠٦هـ ، مط : خورشيد ، نشر : دار الكتب الإسلامية – إيران ، ١/ ١١٤ ، ح : ٣٨٣ .

١٦٧- جامع المقاصد ، ١/ ٢٦٩ .

١٦٨- ظ : الطوسي ، تهذيب الأحكام ، ٢/ ٢٣١ ، ح : ٩١١ .

١٦٩- جامع المقاصد ، ٢/ ١٢٠ .

١٧٠- الكليني ، الكافي ، ٣/ ٤٠١ ، ح : ١٦ ، + الطوسي ، الاستبصار ، ١/ ٣٨٤ ، ح : ١٤٥٦ .

١٧١ – جامع المقاصد ، ٢/ ٧٩ .

١٧٢- الحجرات ، الآية : ٦ .

سلطان هو العلامة الحلي ، الحَسن بن يوسف بن علي بن مطهر الأسدي ، أبو منصور ، شيخ الطائفة ، ولد في شهر رمضان المبارك سنة (٦٤٨ هـ (في مدينة الحلة السيفية ، وتوفي فيها في محرم الحرام سنة ٧٢٦ هـ ، ودفن في مدينة النجف الاشرف بجوار الإمام علي عليه السلام . ظ : الأمين ، أعيان الشيعة ، ٨/ ١٤٩ .

سلطان سلطان هو فخر الدين مُحَمّد بن الحَسن بن يوسف بن مطهر الحلي ، كان فاضلا محققا فقيها ثقة جليلا ، يروي عن أبيه العلامة الحلي ، ولد في سنة ٦٨٢ هـ ، وتوفي في ٧٧١ هـ . ظ : أمل الآمل ، ٢/ ٢٦٠ .

سلطان سلطان سلطان هو الشيخ جمال الدين أبو العباس أحمد بن شمس الدين مُحَمّد بن فهد الأسدي الحلي . ولد سنة٧٥٧ هـ في مدينة الحلة ، وتوفي فيها سنة ٨٤١ هـ ، صاحب كتاب المهذب البارع في شرح المختصر النافع . ظ : الكنى والألقاب ، ١/ ٣٨٠ .

سلطان سلطان سلطان سلطان نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحَسن بن سعيد الحلي ، المشهور بالمحقق الحلي ، توفي سنة (٦٧٦هـ) ، صاحب كتاب شرائع الإسلام . ظ : أمل الآمل ، ٤٨/٢ .

١٧٣- رسالة طريق استنباط الأحكام : رسائل الكركي ، ٣ / ٤٣ .

١٧٤- رسالة طريق استنباط الأحكام : رسائل الكركي ، ٣ / ٤٦.

١٧٥- رسالة طريق استنباط الأحكام : رسائل الكركي ، ٣/ ٤٨ .

١٧٦- قواعد الأحكام ، ٣٤٩/٢ .

١٧٧- الطوسي ، تهذيب الأحكام ، ٢١٣/٦ .

١٧٨- جامع المقاصد ، ١٨٠/٨ .

١٧٩- قواعد الأحكام ، ٢٢/٣ .

١٨٠- السجستاني : سليمان ابن الأشعث(ت٢٧٥هـ) ، سنن أبي داوود ، تح : سعيد مُحَمّد اللحام ، ط : ١ ، سط : ١٤١٠هـ ، ١/ ٤٥٦ .

١٨١- الكليني ، الكافي ، ٥/ ٤٣٨ .

١٨٢- الطوسي ، تهذيب الأحكام ، ٧ / ٣١٢ ، + الاستبصار ، ٣ / ١٩٣ .

١٨٣- الطوسي ، تهذيب الأحكام ، ٧ : ٣١٥ ، + الاستبصار ، ٣ / ١٩٢ .

١٨٤- جامع المقاصد ، ٢١٤/١٢ .

١٨٥- الطوسي ، تهذيب الأحكام ، ٤٦/٢

١٨٦- جامع المقاصد ، ٢/ ٧٤ .

١٨٧- ظ : نفس المصدر ، ١٩٠/١ .

١٨٨- الطوسي ، تهذيب الأحكام ، ١ / ٢٢٥ .

١٨٩- ظ : جامع المقاصد ، ١٢/ ١٢٤ .

١٩٠- القزويني : مُحَمّد بن يزيد(ت٢٧٣هـ) ، سنن ابن ماجه ، تح : مُحَمّد فؤاد عبد الباقي ، نشر : دار الفكر ، ١ / ٦٠٢ .

١٩١- الكليني ، الكافي ، ٥ / ٣٩١ .

١٩٢- الطوسي ، تهذيب الأحكام ، ١٥٤/٢ .

١٩٣- جامع المقاصد ، ٢٩٨/٢ .

١٩٤- الطوسي ، تهذيب الأحكام ، ٢/ ٢١٠ .

١٩٥- جامع المقاصد ، ٧٩/٢ .

١٩٦- الشهيد الثاني : زين الدين بن علي العاملي (ت٩٦٥هـ) ، شرح البداية في علم الدراية ، تح : محمد رضا الحسيني ، ط : ١ ، سط : ١٤١٤هـ ، مط : النهضة ، نشر :منشورات الفيروزآبادي – قم ، ٤٩ .

١٩٧- جامع المقاصد ، ٣٢٤/٢ .
١٩٨- الطوسي ، تهذيب الأحكام ، ٧/ ٣١١ .
١٩٩- جامع المقاصد ، ١٢/ ٣٣٠- ٣٣١ .
٢٠٠- جامع المقاصد ، ١٧/٢ .
سلطان عبد الله الأفطح أبن الإمام جعفر الصادق(عليه السلام) ، ظ : الأمين ، أعيان الشيعة ، ١/ ٦٥١ .
٢٠١- السبحاني ، أصول الحديث وأحكامه في علم الدراية ، ط : ٥ ، سط : ١٤٢٨هـ ، مط : مؤسسة الإمام الصادق، ٥١.
٢٠٢- نفس المصدر ، ٢٠٧ .
٢٠٣- أبن حنبل: احمد(ت٢٤١هـ) ، مسند احمد ، الناشر: دار صادر - بيروت ، ٦٦/٦ ، + السجستاني ، سنن ابن داوود ، ٤٦٢/١ .
٢٠٤- السجستاني ، سنن ابن داوود ، ٤٦١/١ .
٢٠٥- جامع المقاصد ، ١٢/ ١٥٢ – ١٥٣ .
٢٠٦- الطوسي ، تهذيب الأحكام ، ١/ ٣٣٢ .
٢٠٧- جامع المقاصد ، ٤٥٦/١ .
٢٠٨- الطوسي ، تهذيب الأحكام ، ٢/ ٢١٠ .
٢٠٩- جامع المقاصد ، ٧٩/٢ .
٢١٠- الطوسي ، تهذيب الأحكام ، ٢٣١/٢ .
٢١١- الكليني ، الكافي ، ٤٤٦/٥ .
٢١٢- جامع المقاصد ، ١٢/ ٢٣٨ .
٢١٣- الشهيد الثاني ، شرح البداية في علم الدراية ، ٣٢ .
٢١٤- الطوسي ، تهذيب الأحكام ، ٢/ ٤٤ .
٢١٥- نفس المصدر ، ٤٤/٢ ، ح : ١٤١.
٢١٦- جامع المقاصد ، ٢/ ٥٦ – ٥٧ .
٢١٧- السبحاني ، أصول الحديث وأحكامه في علم الدراية ، ص : ٨١ .
٢١٨- الكليني ، الكافي ، ٣ / ٧٦ .
٢١٩- جامع المقاصد ، ٢٨٧/١ .
٢٢٠- الطوسي ، تهذيب الأحكام ،٧ / ٢٥٧ .
٢٢١- جامع المقاصد ، ١٢/ ١١٩ .
٢٢٢- السبحاني ، أصول الحديث وأحكامه في علم الدراية ، ص: ٩٢.
٢٢٣- جامع المقاصد ، ٢/ ٨١ .

٢٢٤- نفس المصدر ، ٢/ ٨٢ .
٢٢٥- قواعد الأحكام ، ٢٣٤/١
٢٢٦- ظ : الطوسي ، تهذيب الأحكام ، ١/ ٤٥٤ ، ح : ١٤٨٠ .
٢٢٧- جامع المقاصد ، ١/ ٤٥٧ .
٢٢٨- السبحاني ، أصول الحديث وأحكامه في علم الدراية ،ص : ١١٥.
٢٢٩- السبحاني ، أصول الحديث وأحكامه في علم الدراية ،ص : ١١٧.
سلطان ابن طاووس : وهو رضي الدين أبي القاسم علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن طاووس الحسني الحسيني المتوفى (ت٦٦٤هـ) ، ولد في الحلة ، وكان نقيبا للطالبين في عهد هولاكو، له الكثير من المؤلفات منها : (مُهج الدعوات ومنهج العبادات) ، (إقبال الأعمال) ،(الدروع الواقية) ، (سعد السعود)، (زوائد الفوائد) . ظ : الزركلي ، الأعلام ، ٥/ ٢٦ .
٢٣٠- جامع المقاصد ، ١/ ٢٨٣ .
٢٣١- الطوسي ، تهذيب الأحكام ، ٧/ ٢٨٣ ، + الاستبصار ، ٣/ ١٦٤ .
٢٣٢- ظ : النساء ، الآية : ٢٢
٢٣٣- جامع المقاصد ، ٣٠١/١٢ .
٢٣٤- السبحاني ، أصول الحديث وأحكامه في علم الدراية ،ص : ٧٢ .
٢٣٥- الطوسي ، تهذيب الأحكام ، ٣/ ٢٨٢ .
٢٣٦- جامع المقاصد ، ٢/ ١٧٣ .
٢٣٧- قواعد الأحكام ، ١/ ٢٣٤ .
٢٣٨- الكليني، الكافي ، ٣/ ٢١٢ .
٢٣٩- جامع المقاصد ، ١/ ٤٥٩ .
٢٤٠- السبحاني ، أصول الحديث وأحكامه في علم الدراية ،ص : ٣٩.
٢٤١- جامع المقاصد ، ٢/ ٣٧٤ .
٢٤٢- مُحمّد الحسون ، حياة المحقق الكركي وآثاره : حاشية الألفية ، ط : ١ ، سط : ١٤٢٣هـ ، مط : نكارش ، ٧/ ٤٦٦ .
٢٤٣- الحسون ، حياة المحقق الكركي وآثاره : حاشية شرائع الإسلام ، ط : ١ ، سط : ١٤٢٣هـ ، مط : نكارش ، ٥٨/١٠ .
٢٤٤- الكركي ، رسائل الكركي : الرسالة الرضاعية ، ٢١٨/١ .
٢٤٥- ظ : المظفر: مُحمّد رضا (ت١٣٨٣هـ) ، أصول الفقه ، نشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين- قم ،٣/ ١٢٠ .
٢٤٦- جامع المقاصد ، ١/ ٢٥٧ و ٩/ ٣٣ .

٢٤٧- الحسون ، حياة المحقق الكركي وآثاره : حاشية الشرائع ، ١٠/ ٥٩ .
٢٤٨- رسالة إجارة الوارث قبل الموت : رسائل الكركي ، تح : مُحمّد الحسون ، ط : ١ ، سط : ١٤٠٩هـ ، مط : الخيام – قم ، الناشر : مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي – قم ، ٢/ ١٩٤ .
٢٤٩- رسالة طريق استنباط الأحكام : رسائل الكركي ، ٣/ ٤٨ .
٢٥٠- نفس المصدر ، ٣/ ٤٨ .
٢٥١- نفس المصدر ، ٣/ ٤٨.
٢٥٢- نفس المصدر ، ٣/ ٤٨.
٢٥٣- رسالة طريق استنباط الأحكام : رسائل الكركي ، ٣/ ٤٨ .
سلطان الشهرة :انتشار الخبر ، أو الاستناد ، أو الفتوى ، انتشارا مستوعبا لجل الفقهاء أو المحدثين ، فهي دون مرتبة الإجماع من حيث الانتشار ، ومن أقسامها : الشهرة في الرواية : وهي انتشار رواية ما ، وتداولها بين الرواة على نحو مستوعب في الجملة ومقابلها الندرة والشذوذ ، وأدلتها من السنة كثيرة ، وقد عدها الأصوليون من مرجحات باب التعارض بين الروايات ، وكونها حجة وصالحة للترجيح دون بقية الأقسام .

والقسم الثاني : يسمى الشهرة في الفتوى: وهي انتشار الفتوى المعينة بين الفقهاء ، وشيوعها بدرجة دون الإجماع ، واستدلوا على حجيتها من القرآن ، والسنة ، والقياس ، وقد ذهب أكثر الفقهاء إلى عدم حجيتها ، وان لا مستند لها ليؤخذ بها .

ظ : الحكيم : مُحمّد تقي، الأصول العامة للفقه المقارن ، ط : الثانية ، سط : ١٩٧٩م ، الناشر : مؤسسة آل البيت ، ٢٢٠ .
٢٥٤- رسالة طريق استنباط الأحكام ، رسائل الكركي ، ٣/ ٤٨.
٢٥٥- مُحمّد الحسون ، حياة المحقق الكركي وآثاره : حاشية الشرائع ، ١٠/ ٥٨.
٢٥٦- ظ : جامع المقاصد ، ٢/ ٢٦٣ .
٢٥٧- ظ : نفس المصدر، ١٢/ ٣٢٨ .
٢٥٨- نفس المصدر ، ١٢/ ٢٨٨ .
٢٥٩- رسائل الكركي : رسالة طريق استنباط الأحكام ، ٣/ ٤٩ .
٢٦٠- رسائل الكركي : رسالة طريق استنباط الأحكام ، ٣/ ٤٩ .
٢٦١- نفس المصدر ، ٣/ ٤٩ .
٢٦٢- رسالة طريق استنباط الأحكام : رسائل الكركي ، ٣/ ٤٩ .
٢٦٣- نفس المصدر ، ٣/ ٤٩ .
٢٦٤- الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ٢٧/ ٦١ .
٢٦٥- رسائل الكركي : رسالة طريق استنباط الأحكام ، ٣/ ٤٩ .

٢٦٦- ظ: جامع المقاصد، ١/ ١٩٠.
٢٦٧- ظ: جامع المقاصد، ١/ ٤٦٤.
٢٦٨- نفس المصدر، ١٢/ ٣٣٤.
٢٦٩- الطوسي، تهذيب الأحكام، ١/ ٣٠٢، + الاستبصار، ١/ ٢٠٦- ٢٠٧.
٢٧٠- جامع المقاصد، ١/ ٩٢.
٢٧١- ظ: نفس المصدر، ١/ ٢٦٠.

The Second Investigator and His Method in Inference

Assistant teacher Mr. Nofal Abdul Amir Mohammed Ali Al Hammami The Office of the Grand Ayatollah Sayyid Muhammad Ali Al-Hamami (Quds Sera) Iraq - Najaf al-Ashraf an introduction

The second investigator, known as the Karik investigator, is one of the most important scientific figures produced by the Imamate jurisprudent in the tenth century AH. What he produced in the various Islamic knowledge, and the depth and diversity of his sources of knowledge, where he was able to impose his presence in the arena of jurisprudence research in his era, and the subsequent years, was subject only to the evidence, And the effects of the ancients on it, taking what is true of them provided that they are convinced of their evidence, in addition to his great role in the dissemination and consolidation of the doctrine of Ahl al-Bayt peace be upon them in Iran during the establishment of the Safavid state, has had the greatest impact in drawing the political, religious, economic and intellectual features of this

country Which adopted the approach of Imamism, and sought to establish it on the basis of religious balance, and enacted laws to suit its direction through a series of reforms that have had a significant impact on the consolidation of the pillars of the Safavid state. Therefore, through this simple research, we tried to look at even a small part of the truth of this world in terms of its own characteristics, its complementarity and scientific leadership. Therefore, the research is organized into two sections: We dealt with the first topic: the biography of the investigator Karaki and its origin, and the subject of two demands: First demand: birth, name and most important titles. The second requirement was about: its origin and its scientific achievement, its teachers and its disciples. As for the second topic, we address: its effects and scientific status, his death and burial. It was on two demands: the first requirement, showing its effects and scientific status. As for the second requirement: it was about his mosque, his death and the place of his burial.

After that comes the third topic: which we talked about the methodology in the development, and the extent of the benefit of the sources of legislation, the Holy Quran and Sunnah and consensus and mental evidence And then a list of the most important findings reached by the researcher in his research. Then comes a supplement to a collection of manuscripts and

documents related to the biography of the investigator scientific, intellectual and social. And a list of sources and references that the researcher adopted in his research.

It was one of the reasons and objectives called by the researcher to choose such a subject and thus personal and put it in the arena of scientific research are:

١- Taking care of the life, methodology, opinions and classifications of those who missed academic studies in recognition and recognition of their virtue, and enlightening their approach and opinions.

٢- Revealing the approach of the jurisprudential investigator in some jurisprudential issues, and his methods of reasoning on the ruling; in order to determine the tools of his jurisprudence. Conclusion and results It is natural to highlight the end of each research set of results, which is a summary of what the researcher reached during his research, and summed up several points:

١. The researcher has shown that Ali ibn al-Husayn ibn Abd al-'Ali, known as the karaji scholar, is not a scholar who has occupied a space of time and has reached a range of opinions like other jurists. Rather, he is a distinct jurisprudential phenomenon; his age, environment and circumstances Does not produce a mentality stood out from the culture of its time the position of the

critical critic, which destroyed what it saw a short of the methods of knowledge at the time, not only this demolition, but the foundations of a new thesis at the level of the curriculum and its applications.

٢. The birth of the Karaki interrogator was repeated between the year ٨٦٨ AH and ٨٧٠ AH in the village of Karak Noah in Lebanon, or the date of his death, in which he had multiple accounts, which the researcher is likely to have died on ١٨ Dhu al-Hijjah in ٩٤٠ AH; for the evidence and evidence that supported it. I mentioned in the research.

٣. The sources of history and biography agreed that the interrogator was buried in Najaf, but the researcher did not find explicit texts referring to the explicit place where the burial, which the researcher finds that the political position of the investigator Karaki with the Safavid state, and his role in the dissemination of the doctrine of Ahl The house (peace be upon them) is the one who influenced the concealment of his grave for fear of tampering with the infidels and the worshipers, and the maintenance of his sanctuary, although he was considered one of the jurists of the tenth century AH at the Imamiyah, which strengthens in the same researcher that the investigator Karaki buried in (Al-Buraq area) Known as (the shrine of the daughters

of Hassan U) as a It dictated a group of historians and investigators, and confirmed by others.

٤. The interrogator did not have a separate work in the science of fundamentals or in the science of speech, but his fundamentalist and verbal views were among his jurisprudential works.

٥. The investigator is a kariki of the scholars of the Mosaic; for the large production in various aspects of the knowledge of legitimacy, and the meaning of the diversity of its effects and works .

٦. One of the outstanding features in the approach of the interrogator Karaki in dealing with honest novels, he mentions the reason for adoption or not to rely on a specific novel, indicating the case of narrator of documentation and vulnerable, and this is expressed by the owners of art wound and modification.

٧. The approach of the investigator Karaki is a rigorous scientific method, based on the foundations and rules of jurisprudence and fundamentalism, a time to be shared by all scientists, and other times are competent to investigate the Crane until his research strongly known buildings, and the strength of the inferences.

٨. The concept of the operative, the violation, the acquittal and the acquiescence, which were enumerated by the late in terms of the words of the interrogator, which is the evidence of the

rational evidence and made it one of the sources of extraction, in addition to the rest of the other sources (Quran, Sunnah and consensus).

٩ - The interrogator Karaki did not have an independence in particular in the diagnosis and diagnosis of men, but was an imitation to the mark ornaments, so adopted his approach to the college, and within the book "Abstract."